المسئولية الجنائية

عـن

الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان

دكتور

محمود احمد طه

استاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة طنطا

توزيع منشأة المعارف بالاسكندرية

٢٠٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل رب ادخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج
صدق
واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً "

صدق الله العظيم

مقدمـــة

غالبا ما يقترن بالإكتشافات التكنولوجية آثار ايجابية وأخرى سلبية ، فهى تعمل مـــن ناحية على دفع خطوات التطور فى المجالات المختلفة قدما الى الأمام ، وينشأ عنها بعض الآثار السلبية يأتى فى مقدمتها العديد من الجرائم التى يرتكبها المجرمـــون عـــن طريـــق استغلال هذه الاكتشافات فى تسهيل ارتكابهم لهذه الجرائم أو تقع جرائمهم عليها فتصـــبح المخترعات الجديدة موضوعا للجريمة أو وسيلة لتسهيل ارتكابها . وتخضع الجرائم التى تقع فى مجال الأعمال المصرفية الالكترونية لهذه القاعدة حيـــث ظهـــرت مـــع اكتشـــافه الحاسب الآلى واستعمال العديد من الجرائم(١) . وما يهمنـــا مـــن الأعمـــال المصـــرفية الالكترونية إصدار البنوك بطاقات الائتمان الممغنطة إلى عملائها .

وتعد هذه النوعية من البطاقات أمريكية النشأة حيث أصدر بنك أوف أمريكا بطاقـــة بنك أمريكا فى عام ١٩٥١ ثم انتشرت فى أوربا و منها إلى مختلف دول العـــالم ومنهـــا مصر حيث أصدر البنك الأهلى فيزا البنك الأهلى وبنك مصر ماستر كارد كما تأسســـت شبكة دولية عرفت بإسم Visa international وهو اتحاد بين البنوك لمعالجة المعـــاملات التي تتم بالبطاقة وفى عام ١٩٩١ بلغت عدد البطاقات التى أصدرتها الشبكة الدولية مائتى مليون بطاقة وتعاملت مع سبعة ملايين تاجر ، كما انشأت شبكة دولية أخرى عرفت باسم ماستر كارد فى عام ١٩٧٠ ، وبلغ عدد البطاقات التى أصدرتها هذه الشـــبكة فـــى عـــام ١٩٩١ مائة وأربعون مليون بطاقة وتعاملت مع سبعة ملايين تاجر(٢) ، وهى عبارة عـــن مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعى أو اعتبارى بناءً على عقد بينهما يمكنه من شـــراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالـــدفع ،

---

(١) د/ محمد أبو العلا عقيدة ، القانون الجنائى فى مواجهة اساءة استخدام بطاقات الائتمان ، موجز للتقرير المقـــدم باللغـــة الفرنسية للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، القاهرة ٢٥-١٩٩٣/١٠/٢٨ ، ص١ .

(2) انظر فى ذلك مقالة أ/ إبراهيم ذكى ، بطاقات الائتمان والمثلث الخفى ، مجلة البنوك ص ٧٦ .

كما يمكنه أيضا من سحب النقود من البنوك[٣] . ويعنى ذلك أن لبطاقة الائتمان وظيفتين: وظيفة وفاء سواء كان هذا الوفاء فورى أو مؤجل لمدة متفق عليها فى العقد ، ووظيفة سحب النقود من خلال الأجهزة الآلية لتوزيع النقود[٤] . وتحقق بطاقة الائتمان بوظيفتيها (الوفاء - السحب) مزايا عديدة لجميع أطرافها بالنسبة لحامل البطاقة تحقق له عدم المخاطرة بحمل مبالغ كبيرة من النقود لمواجهة احتياجاته ، وعدم دفع قيمة مشترياته من السلع والخدمات التى تؤدى اليه فور حصوله على السلعة أو الخدمة والاستفادة من تأجيل الوفاء الى الموعد المحدد بالعقد . كما تمكنه من سحب النقود التى يحتاج اليها . وبالنسبة للتاجر فإنه يستفيد من الضمان الكامل من قبل البنك بالوفاء بقيمة مشتريات حامل البطاقة ، كما أنها تزيد من مبيعاته وأعماله التجارية . وأخيرا بالنسبة للبنك (مصدر البطاقة) يستفيد من انخفاض تكلفة التعامل بالبطاقة عن الشيكات ، ويستفيد أيضا من العمولة التى يدفعها حامل البطاقة عن النقود التى يسحبها وكذلك التي يدفعها التاجر للبنك مقابل قيامه بالوفاء الفورى له[٥].

- ونظرا لأنه دائما ما ترتبط المزايا بالالتزامات لذا فإن كل من حامل البطاقة والتاجر ومصدرها يقع عليه عدة التزامات مصدرها العلاقات القانونية التى تربط بين كل منهم بالآخر . فالبنك تربطه بحامل البطاقة علاقة ائتمانية بحته يحكمها عقد مبرم بينهما تلزم الجهة مصدرة البطاقة بموجبه بإصدار البطاقة بإسم الحامل ، وبوضع قيمة الائتمان تحت تصرفه ، وبسداد ديون الحامل الناشئة عن استخدام بطاقته ، وبمضاهاة توقيع الحامل لديها والمسجل على الفاتورة ، وبإرسال كشف حساب دورى للحامل بعملياته ، وأخيرا بعدم الرجوع فى العقد قبل انتهاء مدته[٦] . وفى المقابل يلتزم حامل البطاقة تجاه مصدرها بالتوقيع على البطاقة نفسها بنفس توقيعه لديها ، والتوقيع على اشعار العملية بنفس التوقيع المحفوظ لدى البنك ، وبعدم السماح للغير بإستعمال البطاقة ، والالتزام

---

(٣) د/ زين محمد الرمانى ، التزوير والتزييف عن طريق بطاقات الائتمان ، مجلة المحامى ، الرياض ، ع٣ ،١٤٢١ ، ص٥٢ .

(٤) د / كيلانى محمود ، النظام القانونى لبطاقات الوفاء والضمان ، رسالة عين شمس ، ١٩٩٦ ، ص٢٠١ ،٢١٨ .

(٥) أ / إبراهيم ذكى ، المقالة السابقة ، ص٧٦ ، د/ زين محمد الرمانى ، المقالة السابقة ، ص٥٣ .

(٦) د / كيلانى محمود ، المرجع السابق ، ص٥٧:٥٨ ، إبراهيم ذكي ، المقالة السابقة ، ص ٧٨ .

بسحب ما هو مصرح له فى العقد ، والالتزام برد البطاقة عند انتهاء فترة العقد ، وبإبلاغ الجهة المصدرة فى حالة فقده لها أو سرقتها ، وأخيرا الالتزام برد قيمة العمليـات التـى نفذت بواسطة البطاقة الى البنك مضافا اليها الفوائد والعمولات المتفق عليها .

كما تربط البنك بالتاجر علاقة وفاء غير محدود مصدرها عقد مبرم بينهما وبموجـب هذا العقد يلتزم البنك بالوفاء بقيمة السلعة أو الخدمة التى أداها التاجر لحامل البطاقـة ، وبإصدار البطاقة بشكل معين ، وبإعلان التاجر بالبطاقات المبلغ عن فقدها أو سـرقتها . وفى المقابل يلتزم التاجر تجاه البنك بقبول التعامل بالبطاقة ، وبمنح الخدمـة أو السـلعة لحامل البطاقة دون المطالبة بالسداد الفورى منه وبذات القيمة التى يؤديها الـى الغيـر ، وبعدم تجاوز حد اصدار البطاقة أثناء البيع أو تأدية الخدمة ، والالتـزام بقبـول خصـم العمولة لصالح البنك من قيمة العملية التى قام بها ، والالتـزام بتقـديم فـواتير العمليـة مصحوبة بالاشعار الموقع عليه من قبل حامل البطاقة ، والتحقق مـن شخصـية حامـل البطاقة وبصلاحيتها ، وأخيرا عدم دفع مبالغ نقدية للحامل[٧] .

وأخيرا تربط حامل البطاقة بالتاجر علاقة ترتب التزامات لكل منهما تجاه الآخر وهذه الالتزامات ليس مصدرها عقد مبرم بينهما وانما العقد المبرم بين كـل منهمـا والبنـك : فالتاجر يلتزم تجاه حامل البطاقة بأن يعطيه السلعة أو يؤدى اليه الخدمة بنفس سعرها ولو كان الدفع نقدي لآخر لا يحمل البطاقة . وفى المقابل يلتزم الحامل بالوفاء بقيمة السلعة أو الخدمة التى أدت اليه إذا لم يتم السداد من قبل الجهة مصدرة البطاقة[٨] .

وبالطبع اذا أدى كل طرف من أطراف بطاقة الائتمان التزاماتـه السـابقة لا تثـور مشكلات قانونية نتيجة استخدام البطاقة ، وعلى العكس اذا أخل أحد أطراف البطاقة بأحد التزاماته تجاه الآخر يثور الحديث عن المشكلات القانونية التى تنجم عن هذا الاخـلال ،

---

(٧) انظر في ذلك د / كيلانى محمود ، المرجع السابق ، ص٤٢٦ ،٥٨٠ .

(٨) أ / إبراهيم ذكى ، المقالة السابقة ، ص٧٨:٧٩ ، د / زين محمد الرمانى ، المقالة السابقة ص٥٣ .

وبصفة خاصة حول مدى مساءلته جنائياً . وفى هذا الصدد يمكننا القول أنه قد صـــاحب انتشار بطاقات الائتمان الممغنطة وتزايد حجم التعامل بها تزايد ملحــوظ فـــى الجـــرائم المصاحبة لاستخدامها ، وما ينجم عن ذلك من حدوث خسائر جسيمة بلغــت فـــى عـــام ١٩٨٤ مبلغ ٢٢ مليار فرنك فرنسى تكبدتها البنوك فى مختلف أنحاء العالم . ويتوقع احد التقارير أن يصل حجم الخسائر هذه ٦٢,٥ مليار فرنك(٩) .

ونقول بصفة اجمالية أنه يشترط كى يكون استخدام بطاقة الائتمان صحيحا ولا يثيـــر التساؤل حول مدى المساءلة الجنائية عن استخدامها ثلاثـــة شـــروط : أن تكـــون البطاقة صحيحة وصالحة للاستعمال ، وأن يستخدمها حاملها فقط ، وألا يتعدى استخدامه لها الرصيد المسموح له به ؛ فإذا انتفى أى شرط من هذه الشروط عد اســـتخدامها غيـــر مشروع وأثير التساؤل حول مدى مساءلة المخالف جنائيا ؟ ونوع الجريمة التـــى يســـأل عنها؟

فى ضوء ما سبق فإن تناولنا لموضوع المسئولية الجنائيـــة عـــن الاســـتخدام غيـــر المشروع لبطاقة الائتمان سيكون من خلال فصلين : الأول : نســـتعرض فيـــه صـــور الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها . والثانى : نقف من خلالـــه على صور الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير .

(٩) انظر في ذلك محمود أبو العلا عقيدة ، التقرير السابق ، ص٢ .

الفصل الأول

الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل صاحبها

الفرض هنا أن بطاقة الائتمان صدرت من الجهة المختصة بإصدارها (وهـــى البنـــك غالبا) أى أنها صحيحة (الشرط الأول) واستعملت من قبل حاملها وهو من صدرت بإسمة (الشرط الثانى) . وكان يمكن ألا يثير استخدام هذه البطاقة من قبل حاملها أى تســـاؤلات قانونية حول مساءلته جنائيا متى كان استعماله لها كان خلال فترة صلاحيتها وفي حدود المصرح به وفقا للعقد المبرم بينه وبين البنك (الشرط الثالث) – وذلك لتـــوافر شـــروط مشروعية استخدام بطاقة الائتمان على النحو السابق ايضاحه .

وبمفهوم المخالفة يكون استعمال بطاقة الائتمان الصحيحة من قبـــل صـــاحبها غيـــر مشروع متى تعسف فى استعماله لها رغم صلاحيتها فى غير الحدود المصرح له به ، أو استعمالها رغم عدم صلاحيتها وثمة صورة ثالثه تلقى بظلال عدم المشروعية عليها تتمثل فى حصوله بصورة غير مشروعة على بطاقة الائتمان من الجهة المختصة بإصـــدارها . وتعد البطاقة صحيحة رغم عدم مشروعية وسيلة الحصول عليها ، وذلك لصدورها مـــن الجهة المختصة بإصدارها .

وسوف نفرد لكل من هذه الصور الثلاثة مبحثا مستقلا ، وسنبدأ بالصـــورة الأخيـــرة أولا نظرا لتعلق الصورتين الأخريتين بالبطاقة التى تصدر من الجهة المختصة بإصدارها بإسم مستعملها .

المبحث الأول

الحصول غير المشروع على بطاقة الائتمان

أوصت اللجنة المشتركة للجماعة الأوروبية فى ١٩٨٨/١١/١٧ فى المادة الخامسة من توصياتها بأنه " لا يمكن ارسال أية وسيلة للوفاء للمستهلك الا اذا طلبها " . ونصت المادة الثانية من نموذج عقد البطاقة المصرفية المعد من قبل GIE على أن " يتم تقديم البطاقة بواسطة المؤسسة المصدرة بناء على طلبه " .

واذا كانت البطاقة لا تصدرها الجهة المسئولة عن اصدارها من تلقاء نفسها ، وانما بناء على طلب ممن يحتاج اليها ، فإنه ليس بمجرد تقديم هذا الطلب يصبح من حقه الحصول على البطاقة ، أى لا تعد الجهة المسئولة ملزمة بإصدار البطاقة لمن طلبها ، وانما تخضع لسلطتها التقديرية ، وهو ما عبرت عنه المادة الثانية السابق الاشارة اليها " ... ومع التحفظ بقبول هذا الطلب لعملائها المالكين لحسابات أو لوكلائهم " . لذا يلتزم طالب البطاقة بالاعلان عن العناصر اللازمة لتحديد شخصيته والضرورية لانعقاد العقد ، إذ يتعين عليه أن يفصح عن اسمه ولقبه وعنوانه وموقفه المهنى وحالته المادية وتوقيعه . وفى ضوء هذه المعلومات والبيانات المقدمة من قبل طالب البطاقة التى تفصح عن شخصيته وحالته المهنية والمادية تقرر الجهة المختصة بإصدار البطاقة إصدارها لطالبها من عدمه .

وازاء أهمية هذه البيانات التى يتعين أن يقدمها طالب البطاقة فى موافقة أو عدم موافقة الجهة المختصة على اصدارها لمن طلبها ، وجب على طالب الحصول على البطاقة تقديم معلومات صحيحة ، فإذا قدم بياناته هذه وفى ضوئها أصدرت الجهة المختصة له بطاقة الائتمان ، ثم اتضح لها بعد ذلك عدم صحة المعلومات التى قدمها

طالب الحصول على البطاقة ، فإنه مما لا شك فيه يكون قد خدع وغش الجهة المختصـــه بإصدار البطاقة اليه . وهنا نتساءل عن مدى مساءلته جنائيا ؟ وعن نوع الجريمـــة التـــى يسأل عنها ؟

أحسن المشرع المصرى صنعا عندما نص فى المادة (٥٦) من قانون البنـــوك رقـــم ١٦٣ لعام ١٩٥٧ على معاقبة كل من تقدم ببيانـــات أو أوراق غيـــر صـــحيحة بقصـــد الحصول على أى نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية الائتمانية دون وجه حق بالحبس أو بالغرامة بما لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنية . وفى حالة العود يعاقـــب بالحبس والغرامة معا . ومما لا شك فيه أن بطاقات الائتمان تـــدخل ضـــمن التســـهيلات الائتمانية التى يقدمها البنك ، ومن ثم تنطبق هذه المادة على هذه الواقعة(١٠) .

كما عرضت هذه الواقعة على محكمة النقض الألمانية حيث قـــام أحـــد الأشـــخاص بالحصول على بطاقتى الدنيرز كلوب والأمريكان اكسبريس مستخدما الطرق الاحتياليـــة حيث كان عاملا فى احدى الصيدليات لكنه ادعى عند طلبه للبطاقة أنه صـــيدلى منـــتحلا بذلك صفة غير صحيحة . كما قدم مستندات تثبت أنه ميسور الحال على عكس الحقيقة اذ كاد معسرا (مثقلا بالديون) . وبذلك أوقع المصدرين للبطاقتين فى الغلط وحصل عليهمـــا بفضل البيانات الكاذبة التـــى قـــدمها ، وقـــد أدانتـــه محكمـــة الـــنقض عـــن جريمـــة النصب(١١) .

وللوقوف على نوع الجريمة التى يسأل عنها حامل البطاقة فى هذه الواقعة نشير الـــى أن الجهة مصدرة البطاقة قد قامت بإصدار البطاقة للحامل (طالبها) بناء على غش وخداع من طالبها ولولا هذا الغش والخداع (البيانات المخالفة للحقيقة) ما تم اصدار البطاقة له .

---

(١٠) د/ غادة موسى عماد الدين الشربينى ، المسئولية الجنائية عن الأعمال البنكية ، رسالة عين شمس ، ١٩٩٨ ، ص٣٥٩ .

(١١) نقض الماني فى ١٩٨٥/٦/١٣ مشار اليه فى مؤلف د/ كيلانى محمود ، المرجع السابق ، ص٦٠٤ .

مما يعنى أن طالب البطاقة أدلى ببيانات كاذبة[١٢] ، فضلا عن استخدامه وسائل احتيالية تجسدت فى تقديمه لبعض المستندات المخالفة للحقيقة والتى من شأنها احداث الأمل بقدرته على تسديد قيمة العمليات التى سيقوم بها مستعملا بطاقة الائتمان ، وذلك عندما ذكر أنه موسر وليس مثقلا بالديون على خلاف الحقيقة . بالإضافة إلى انتحاله صفة الغير عندما ذكر أنه صيدلى على خلاف الحقيقة . كما أنه قام بهذه الأفعال وهو يعلم أن من شأن أقواله هذه وبياناته المخالفة للحقيقة حمل الجهة المختصة باصدار البطاقة على إصدار حاله .

واذا كنا قد انتهينا الى تكييف هذه الواقعة على أنها جريمة نصب فما فائدة النص عليها فى نص خاص هو المادة ٥٦ من قانون البنوك رقم ١٦٣ لعام ١٩٥٧ ؟ نقول اذ قارنا بين هذا النص والنص التجريمى لجريمة النصب وهو المادة (٣٣٦) عقوبات لوجدنا أن عقوبة النصب هى الحبس وفى حالة العود يشدد العقاب بما لا يزيد على الضعف ، بينما فى المادة ٥٦ من قانون البنوك فإن العقوبة وان كانت الحبس الا أن المشرع خير القاضى بين عقوبة الحبس أو الغرامة ، على عكس المادة (٣٣٦) فالحبس فيها وجوبي . وفى حالة العود أجاز المشرع للقاضي تشديد العقاب بما لا يزيد عن ضعف الحد الأقصى أى ست سنوات ، بينما وفقاً لنص المادة ٥٦ فإن أثر العود يقتصر على الحكم بالحبس بما لا يزيد على ثلاث سنوات وجوبيا وكذلك الغرامة بما لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه . مما يعنى أن المشرع فى تجريمه لهذه الواقعة بنص خاص قد خفف العقاب اذا ما قورن بالنص العام لجريمة النصب . ولا نرى مبررا لهذا التخفيف .

---

(١٢) وأن انطوت البيانات الكاذبة على تغيير الحقيقة والذى يشكل السلوك الاجرامى لجريمة النصب وكذلك جريمة التزوير الا أن هذا التغيير للحقيقة يتم بغرض الحصول على منقول له قيمة ، على العكس التزوير فيرد على ختم أو توقيع أو محرر . انظر د/ محمود واحمد طه ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، جـ٣ ،٢٠٠١ ، ص٢٤٥ .

المبحث الثانى

الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان خلال فترة صلاحيتها

رغم أن بطاقة الائتمان صالحة للاستعمال ، ورغم أن مستعملها هو من صدرت بإسمه ، الا أنه يتصور أن تستخدم بصورة غير مشروعة : أى أن يتعسف حاملها فى استعمالها . ويتخذ ذلك أحد صورتين : السحب من جهاز توزيع العملة رغم عدم وجود رصيد كاف له ، أو الحصول على سلع أو خدمات تتعدى المبلغ الذى حدده مصدر البطاقة(١٣) .وسوف نستعرض من كل من هاتين الصورتين في مطلب مستقل :-

المطلب الأول

السحب من جهاز توزيع العملة على الرغم من عدم وجود رصيد كاف

نصت المادة السابعة من عقد الحامل لبطاقة : فيزا - ماستر كارد بنك مصر على أن " يفوض حامل البطاقة البنك فى خصم قيمة الاشعارات التى ترد من فروع البنك أو التجار من حسابه طرف البنك ، ويجب على حامل البطاقة أن يغذى حسابه بأرصدة تكفى لتغطية المصاريف " الالتزامات الناشئة عن استخدام البطاقة " . كما نصت المادة الثالثة من عقد الحامل لبطاقة فيزا البنك الأهلى على أنه " يجب أن توقع البطاقة من حامل البطاقة ويكون استخدامها :... ج- فى حدود البطاقة الذى يصرح به البنك لحامل البطاقة " .

(١٣) د/ ذكى أمين حسونه ، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى فى مجال تكنولوجيا المعلومات ، تقرير مقدم الى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، القاهرة ٢٥-٢٨/١٠/١٩٩٣، ص ١٨ .

وفى ضوء هذه النصوص يلتزم حامل البطاقة بعدم سحب مبالغ من الجهـاز الآلـى لتوزيع النقود يتعدى الرصيد المسموح به ، ومن ثم يعد قيام حامل البطاقة بسحب نقـود الرصيد المسموح به عملا غير مشروع لانطوائه على اخلال بالتزاماتـه تجـاه مصـدر البطاقة الائتمانية له . وهنا نتساءل هل يندرج تصرفه هذا تحت النصـوص التجريميـة العادية ؟ أم يحتاج الأمر الى تدخل المشرع لتجريم هذا السلوك بـنص جديـد باعتبـاره جريمة مستقلة ؟ أم أن الأمر لا ينطوى على جريمة ، وكل ما ينطوى عليه مجرد اخلال بإلتزاماته التعاقدية ؟ . فى ضوء موقف القضاء والفقه يمكننا التمييز بين اتجاهين فى هذا الصدد :-

أولا : مسئولية حامل بطاقة الائتمان جنائيا :

يرى جانب كبير من الفقه ويؤيده العديد من أحكام القضاء أن النشاط الذى صدر من حامل بطاقة الائتمان فى هذه الواقعة يخضع لنصوص قانون العقوبات . ولكنهم اختلفـوا فيما بينهم حول التكييف الصحيح لهذه الواقعة : فهناك من يرى معاقبته عن جريمة سرقة ، وهناك من يرى مساءلته عن جريمة نصب ، وهناك من يرى مساءلته عن جريمة خيانه أمانة :-

-جريمة سرقة :

ذهب البعض الى تكييف هذه الواقعة بأنها سرقة واستند هذا الاتجاه الـى أن تسـليم النقود من قبل الجهاز الآلى لتوزيع النقود غير رضائى ، ومن ثم لا يعتد بـه فـى نفـي الاختلاس ؛ فالآلة التى سلمت النقود مجردة من الإرادة فكيف يصدر منها تسـليم إرادي إذن ، إذ لا يتعدى دور الآلة مجرد ذراع ميكانيكي للمؤسسة المالية . كما أن عملية سحب

أكثر من الرصيد تم ضد إرادة البنك وجاء مخالفا للاتفاق الصريح بين البنك وصاحب البطاقة[١٤] .

ويشبه أنصار هذا الاتجاه هذه الواقعة بالدائن الذى يقدم له مدينة حافظه نقوده ليأخذ لنفسه الدين المستحق له ، الا أنه استولى لنفسه على مبلغ أكثر مما هو مستحق له وذلك بدون رضاء المدين ، فهذه الواقعة تعد سرقة دون شك لأنه لم يكن هناك تسليم إرادى للمال الزائد[١٥] . كما شبه قيام البنك بترك مبلغ من المال فى آلة توزيع العملة يأخذ منها العملاء فى حدود رصيدهم ، بترك هذا المال فى مكان آخر من البنك للوصول الى ذات الهدف فيقوم أحد الأشخاص بالاستيلاء على ما يجاوز حقه[١٦] .

وهو ما ذهب اليه القضاء الفرنسى فى بعض أحكامه حيث اعتبر استيلاء العميل على مال البنك اختلاس دون رضا من البنك مخالفا بذلك الاتفاق المبرم بينهما وقد عاقبته محكمة Troyes على جريمة سرقة .[١٧] وهو نفس ما قضت به محكمة " ليل " حيث قضت بقيام جريمة السرقة فى حالة موزع آلى للحلوى وقبولها ضمنيا بأن الموزع غير أهل للتسليم الاختيارى[١٨] .

---

(١٤) larguier , l'abuis de distribteur de billets par le titulaire d'un compte insuffisament incriminе́ 2.j.c.p , 1982 doct . 3061 , I

Berre claude , Aspects actulles de la notion de sous – Traction frauduleuse , R.S.C ., 1 1987 , p. 83 .

د/ محمد أبو العلا عقيدة ، التقرير السابق ، ص٥ ، أ/ محمد رائد التقرير السابق ، ص ٨،٩.

(١٦) Larguier, j.c.p . 1982 . 3061 .

د/ جميل الصغير ، المرجع السابق ، ص٧٧:٧٨ . . Larguier , j.c.p. 1982 , 3061

(١٧)TC.Trayes , 27-4-2976 , D . 1977 , p. 122 , R.S.C ., 1977 , p. 341 o;is . Bouzat .

(١٨)Tribe correct de lille , 15-12-1900 , D. 1901 , II , P. 365 ..

وعلى عكس الاتجاه السابق نستبعد غالبية الفقه اعتبار هذه الواقعة سرقه ، وذلك لانتفاء ركن الاختلاس فيها نظرا لأن التسليم تم اختياريا فالجهاز الآلى لتوزيع النقود لم يمتنع عن الصرف رغم عدم وجود رصيد للعميل ، مما يعنى أنه مبرمج بواسطة موظف البنك على منح العميل النقود التى يطلبها ولو كانت أكثر من رصيده المسموح به[١٩] . وحتى لو قيل أن التسليم الإرادي هذا قد تم بناء على غلط ، لأن الغلط بجميع حالاته سواء تعلق بطبيعة الشئ أو بنوعه أو بكميته أو بشخص المستلم لا ينبغى نقل الحيازة[٢٠] والأكثر من ذلك ولو كان التسليم قد تم بناء على غش أو تدليس ، لأن التدليس لا يحول دون انتقال الحيازة الى مستلم الشئ ، لأن البنك هو الذى وضع النقود تحت تصرف حامل البطاقة بإرادته[٢١] .

وقد أيد هذا الاتجاه العديد من أحكام القضاء الفرنسى حيث قضت محكمة " ليون " بأن النقود التى يحصل عليها حامل البطاقة يتم تسجيلها أتوماتيكيا فى حسابه المدين ومن ثم ينتفى أحد أركان السرقة من حيث اشتراط أن يكون المال محل السرقة مملوكاً للغير ويتم الاستيلاء عليه بنيه تملكه[٢٢] . كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن هذه الواقعة لا تشكل جريمة سرقة لأن هذا الفعل يشكل اخلالا بإلتزام تعاقدى ولا يدخل تحت طائلة التجريم وفقا لأى نص جنائى[٢٣] .

---

(١٩) Larguiez , J.C.P. 1982 , 3081 =

= د/ جميل الصغير ، المرجع السابق ، ص ٧٥ ، ٧٦ ، د/ محمد أبو العلا عقيدة ، التقرير السابق ، ص٤ .

(٢٠) د/ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٨٤٧ .

(٢١) د/ أحمد تمام ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحساب الآلى ، رسالة طنطا ، ٢٠٠ ، ص ٥٠٢ ، ٥٠٩ .

(٢٢)Lyon , 2-2-1981 , Gaz . pal . 1981 , 2, 70 , not . Sous Rouibl .

(٢٣) Crim 24-11-1983 , B.c., no 315 D. 1984 , not Lucos de leyrsoc ..

والواقع أنه من الصعب أن تكيف هذه الواقعة على أنها سرقة لأن التسليم تم إراديا نظرا لعدم برمجة موظف البنك للجهاز الآلى لتوزيع النقود على عدم صرف ما يزيد على الرصيد ، ناهيك عن أن الغلط أو الغش فى التدليس لا ينفى إرادية التسليم[٢٤] ، فضلا عن انتفاء نيه التملك لدى صاحب البطاقة للمال الذى يسحبه أكثر من الرصيد المسموح له به نظرا لدخوله حساب مديونيته[٢٥] .

– جريمة نصب :

ذهبت بعض المحاكم الى أن هذه الواقعة تعد من قبيل الطرق الاحتيالية التى تقع بها جريمة النصب استنادا الى أن العميل (حامل البطاقة) قد ادعى صفة غير صحيحة وهى أن له رصيدا دائنا فى البنك حيث قضت محكمة جنح Angers فى ١٩٨٠/١٢/٢ بالحبس لمدة شهر مع ايقاف التنفيذ معتبرة هذه الواقعة نصب وليست خيانة أمانة[٢٦] .

وتعارض أغلبية الفقه والقضاء اعتبار هذه الواقعة نصب استنادا الى أن سحب النقود من الجهاز الآلى لتوزيع النقود رغم عدم وجود رصيد كاف من قبل الحامل لا يتعدى كونه كذب مجرد يتجسد فى ادعاء حامل البطاقة أنه دائن للبنك ، دون أن يدعم ذلك بطرق احتيالية فالجهاز الآلى مبرمج لذلك وكان فى الإمكان برمجته على رفض توزيع نقود أكثر من رصيد الساحب، ومن ثم فحامل البطاقة يكون قد حصل على النقود دون غش أو تدليس أو خداع أو تحريف فى تسيير الجهاز أو فى البطاقة نفسها . كما أن حامل

---

(٢٤) د/ عمر سالم ، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص٤٩ .

(٢٥) أ / محمد رائد ، التقرير السابق ، ص١٧ .

(٢٦) C.A.Angers , 4-2-1982 , Gay . pal . EXP . no 45 , p. 217 .

البطاقة لم يحاول إقناع الجهاز بوجود ائتمان وهمى وكل ما ينسب اليه هو تعسفه فى استعمال الآلة التى خصصت لهذا الغرض من قبل البنك(٢٧) .

ويضيف بعض أنصار هذا الاتجاه القول " ولو ذهبنا أبعد من هذا وقلنا أن قيام المتهم بتركيب القيمة التى يريد سحبها على المقرأة متجاوزا رصيده يعد كذبا ، وأن البطاقة تعد استعانة بشئ للتدليل على أكاذيبة ، وأنه تقوم بهما الطرق الاحتيالية وأنهما متميزات ، وأن التسليم للنقود تم نتيجه لوقوع المجنى عليه فى الغلط ، فإن هذا لا يؤدى الى قيام النصب أيضا لأنه يشترط فى التسليم " كعمل قانونى " اتجاه ارادة المجنى عليه الى تمكين المتهم من السيطرة على المال وهو مالا يتوافر هنا ولا يجوز النظر الى التسليم على أنه واقعة مادية بحتية تتمثل فى مناولة مادية للشئ من المجنى عليه الى الجانى (٢٨) .

وقد أيد هذا الاتجاه العديد من الأحكام منها محكمة " ليج البلجيكية " حيث قضت بأنه " حيث أن المتهم قام بعمليات سحب آلى للنقود حتى ٢٥ ألف فرنك بلجيكى فى حين أنه يعلم أن حسابه بدون رصيد ، ولما كانت المحكمة تجهل كيف قامت الألة بتسليمه هذه النقود رغم غياب الرصيد ، وكان المتهم قد تصرف تصرفا منطويا على الغش ، وأن السحب الآلى للنقود لا يعد اصداراً لشيك ، فلا نكون بصدد جريمة نصب فى حق المتهم(٢٩) .

-جريمة خيانة أمانة :

---

(٢٧) Cavalda et Stoufflet , chronique de droit bancaire . J.C.P., 1978 , 1, 2902 , no. 101 .

د/ عبد الله حسين ، سرقة المعلومات المخزنة فى الحاسب الآلى ، رسالة عين شمس ، ٢٠٠١ ، ص ٢٢٩ .

د/ جميل الصغير ، المرجع السابق ، ص١٠٥ ، د/ عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ٥٥ .

(٢٨) د/ كيلانى محمود ، المرجع السابق ، ص٧٩١ .

(٢٩) Trib . Correct de liege 22-3-1982 , Jruis , liége 1982 p. 319 .

ترى قلة من الفقه مساءلة حامل البطاقة فى هذه الواقعة عن جريمـــة خيانـــة أمانـــة استنادا الى أن تسليم بطاقة الائتمان الى صاحبها لتمكينه من سحب النقود من الجهاز الآلى بشكل تلقائى كان مشروطا بوجود رصيد كاف فى حسابه وقت الســحب . وبالتـــالى اذا استخدم حامل البطاقة البطاقة فى سحب مبلغ من النقود رغم عدم وجود رصيد كاف يكون قد تعسف فى استخدامها بما يتعارض مع شروط العقد ، ومن ثم يكون قد خان الأمانة[٣٠] .

وقد عارضت الأغلبية مساءلة حامل البطاقة فى هذه الواقعة عن جريمة خيانة أمانة . واستندوا فى ذلك الى أنه وان كان صحيحا أن تصرف حامـــل

البطاقة فى هذه الواقعة (سحب نقود دون رصيد كاف) ينطوى على خيانـــة الثقـــة التـــى أودعت فيه لدى تسليمه البطاقة ، الا أن القانون الجنائى لا يعاقب على كل عمل ينطـــوى على هذه الخيانة إذ يشترط كى يعاقب على جريمة خيانة أمانة أن تتوافر فى حقه أركـــان هذه الجريمة كما حددها القانون :   فمحل العقد هنا هو بطاقـــة الائتمـــان والفرض أن المتهم لم يرفض ردها اذا طلبت منه من قبل البنك مصدرها ، كما أن حامل البطاقة لم يقم بتبديدها أو بإختلاسها لأن محل الجريمة هو النقود التى تم ســـحبها وهـــذه النقود لم تسلم الى المتهم بعقد من عقود الأمانة ولم يتم تبديد البطاقة التى سلمت إليه على سبيل الأمانة . وبالنسبة للصورة الثانية من النشاط الاجرامى لهذه الجريمة . والمتمثلة فى الاستعمال لا تتوافر فى هذه الواقعة . وأساس ذلك أنه وان كان صحيح أن المتهم يستعمل الشئ المودع لديه على سبيل الأمانة (البطاقة) الا أن هذا الاستعمال للبطاقة فى ســـحب النقود لا يعد تغييرا للغرض المخصصه له . وحتى الاختلاس (الصورة الثالثـــة للنشـــاط

(٣٠) د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ ، ص ٩٢٩ .

الاجرامى لهذه الجريمة) لا يتوافر وأساس ذلك أن حيازة الحامل للبطاقة تظـل حيـازة ناقصة لأنه يسحبه لأكثر من الرصيد لم يغير نيته الى تملك هذه البطاقة ولم يتصرف فيها الى الغير ولم يمتنع عن ردها وقت طلبها من قبل البنك[٣١] . وفيما يتعلق بالركن المعنوى فإن القصد الجنائى لهذه الجريمة غير متوافر فلم تنصرف نية التملك الـى الشـئ الـذى تسلمه بموجب عقد من عقود الأمانة (البطاقة) وإنما انصرفت الى شـئ آخـر . وهـو النقود ، وحتى هذه النقود فهو ملزم بردها الى البنك والرد للنقود تكون بالقيمة لا بـالعين نفسها[٣٢] .

وتأييداً لهذا الاتجاه قضت محكمة استئناف " ليون " بأن قيام حامـل بطاقـة الوفـاء بسحب نقود من آلة توزيع النقود دون رصيد كاف لا يكون جريمة خيانة أمانـة – علـى الرغم من أن بطاقة الوفاء تظل مملوكة للبنك الذى أصدرها ، وقد سلمت الـى حاملهـا كعارية استعمال ، ويستطيع البنك طلبها من حاملها فى أى وقت – طالما لـم يثبـت أن حاملها لم يقم بإختلاسها أو بتبديدها ، بل ثبت أنه قام بردها عند طلبها من قبل مصدرها . كما أن سحب نقود أكثر من الرصيد ليس فيه خروجا عن الغرض الذى من أجله صدرت بطاقة الائتمان إليه ،وانتهت المحكمة الى تبرئة المتهم فى هذه الواقعة[٣٣] .

ثانيا : عدم مسئولية حامل البطاقة الائتمانية جنائيا :

---

(٣١) فى تعليقه محلى حكم محكمة استئناف ليون ١٩٨١/٧/٩ .

Bouzat , R.S.C , 1982 .p. 131 .

د/ عبد الله حسين ، المرجع السابق ، ٧٧٤ : ٧٧٧ ، د/ جميل الصغير ، المرجع السابق ، ص ١٣٣ ، ١٣٩ .

د/ عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ٥٠ : ٥١ .

(٣٢) د/ عبد الله حسين ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦ : ٢٢٧ .

(٣٣) Lyon 9-7-1981 , Gaz . Pal ., 1981 , 2, p. 704 . R.S.C , 1982 , p. 619 . als . Bouzat.

يرى جانب كبير من الفقه وهو ما نؤيده عدم انطباق النصوص التجريمية فى قانون العقوبات على هذه الواقعة ، ومن ثم لا ينطوى قيام حامل البطاقة الائتمانية بسحب نقود أكثر من الرصيد المسموح له به على جريمة سواء سرقة أم نصب أم خيانة أمانة على النحو السابق ايضاحه. ولا يتعدى أكثر من كونها اخلالاً بأحد الالتزامات التعاقدية التى قد تمنح مصدر البطاقة الحق فى اتخاذ اجراءات ادارية كسحب البطاقة ، أو ترتب مساءلته مدنيا اذا توافرت شروطها(٣٤) .

وهذا الاتجاه عبرت عنه صراحة محكمة النقض الفرنسية لدى نظرها الطعن المقدم فى حكم محكمة Angers الاستئنافية حيث قضت بتأييده استناداً إلى أنه " بالنسبة لوجه الطعن الوحيد المأخوذ من انتهاك نص المادة (٣٧٩) جنائي . فإن المتهم قام باستعمال بطاقة طبقا للقواعد الفنية لاستخدام الآلة ، ومن ثم تنحصر الوقائع المنسوبة للسيد Lafont فى عدم مراعاة أحد الالتزامات التعاقدية ولا تدخل تحت أى نص جنائى "(٣٥) .

وهو نفس ما قضت به محكمة "لييج" البلجيكية حيث قضت بأن سحب النقود من منافذ التوزيع الآلى بواسطة صاحب بطاقة الائتمان الممغنطة متجاوزاً بذلك الرصيد الدائن لحسابه فى البنك لا يعدوا أن يكون مخالفة لالتزام عقدى ، ولا يخضع لأى نص من نصوص القانون الجنائى(٣٦) .

وأمام عدم تجريم هذه الواقعة فى ضوء نصوص قانون العقوبات تساءل البعض هل يمكن أن يتدخل المشرع بتجريم هذه الواقعة تحت وصف " سحب نقود وبدون رصيد "

---

(٣٤) د/ عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ٥٨ : ٥٩ ، د/ كيلانى محمود ، المرجع السابق ، ص ٧٩١ : ٧٩٧ ، د/ عبد الله حسين ، المرجع السابق ، ص ٢٣٠ ، د/ محمد أبو العلا عقيدة ، التقرير السابق ، ص ٧ .

(٣٥) Crim 24-11-1983 , J.C .P , ed E, 1985 , no14552 . p. 499 , obs , Czos .

(٣٦) سابق الاشارة اليه , Tribe liege , 22-3-1982

على غرار جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ؟ ويجيب هؤلاء بالنفى استنادا الى أن جريمة اصدار شيك بدون رصيد تفترض وجود شيك وليست هذه هى الحالة فى هذه الواقعة . كما أنه لا يوجد شيك بدون رصيد الا اذا رفض البنك دفع النقود المطلوبة (قيمة الشيك) وهو ما لا يتفق مع هذه الواقعة فجهاز توزيع النقود قد دفع بالفعل النقود لحامل بطاقة الائتمان ، ويتناقض مع فكرة الشيك بدون رصيد(٣٧) .

ويقترح بعض الفقه تدخل المشرع واقرار جريمة جديدة لتعاقب على السحب التعسفى للنقود بإستخدام بطاقة الائتمان الممغنطة(٣٨) وهو ما نؤيده ونؤيد النص الذى اقترحه الأستاذ / محمد الرائد " يعاقب بالحبس وبغرامة تعادل ضعف المبلغ الذى حصل عليه كل من استخدم بطاقة الائتمان الخاصة به سواء كانت صحيحة أم ملغاه فى سحب مبالغ من خلال أجهزة التوزيع الآلى للنقود وتتجاوز رصيده فى البنك "(٣٩) مع تعديل عبارة " سواء كانت صحيحة أو ملغاه " بعبارة " سواء كانت صالحة للاستخدام أم لا " .

المطلب الثانى

الوفاء بقيمة السلع والخدمات رغم عدم وجود رصيد كاف

اذا قدم حامل البطاقة الائتمانية بطاقته الى تاجر لشراء سلع منه أو للحصول على خدمة منه دون دفع قيمتها نقدا معتمدا على بطاقة الائتمان التى يحملها حيث يحل المصدر لها محله فى الوفاء بقيمة عملياته هذه ليقوم هو بعد ذلك خلال الفترة الممنوحة له بالسداد

---

(٣٧) د/ جميل الصغير ، المرجع السابق ، ص ٨٢ ، د/ عبد الله حسين ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ : ٢٣٠ .
أ / محمد رائد ، التقرير السابق ، ص ١٠ .
(٣٨) Gazols jacques , not sous , Tribe Troyes 27-4-1976 , D. 1977 p. 122
د/ محمد أبو العلا عقيدة ، التقرير السابق ، ص ٦ .
(٣٩) أ / محمد رائد ، التقرير السابق ، ص١٨ .

الى البنك مستفيدا من المدة الممنوحة له على سبيل الائتمان ، واكتشف التاجر أو البنك بعد ذلك عدم وجود رصيد كاف لحامل البطاقة لتغطية قيمة هذه العملية التجارية ، هل ينطوى ذلك على جريمة ؟ وأى نوع من الجرائم تكون ؟ خاصة وأن المادة السادسة الفقرة الخامسة من عقد البطاقة المصرفية الصادرة عن GIE تنص على أنه " يجب على مالك الحساب أن يتأكد من وجود رصيد كاف وقابل للصرف فى حسابه يوم تمام المديونية للنفقات المنفذة بالبطاقة " وللاجابة على هذا التساؤل نميز بين اتجاهين :-

الأول : مساءلة حامل البطاقة جنائيا :

ذهب جانب من الفقه والقضاء الى مساءلة حامل البطاقة جنائيا عن جريمة نصب : واستند فى ذلك الى أن عملية الشراء من قبل حامل البطاقة لدى التاجر المتجاوزة قيمة الضمان الممنوح له من مصدر البطاقة تنطوى على كذب وقع فيه حامل البطاقة على التاجر بأن له رصيد يغطى العملية التجارية ، وهذا الكذب مدعم بالطرق الاحتيالية التى تجسدت فى تقديمة البطاقة الى التاجر بهدف اقناعه بوجود ائتمان وهمى . ومما لا شك فيه أن هذا التوهم من قبل التاجر هو الذى جعله يقدم السلعة أو يؤدى الخدمة الى حامل البطاقة ولو كان يعلم الحقيقة ما أقدم على ذلك[٤٠] .

وقد أيدت هذا الاتجاه بعض الأحكام منها حكم محكمة " رن " حيث قضت بأنه " يجب أن يكون مقبولا أن تقديم البطاقة بالنسبة لشخص لا يملك رصيد فى البنك يشكل طرقا احتيالية وتهدف الى اقناع التاجر بوجود ائتمان وهمى له وأدانت المتهم عن جريمة النصب[٤١] .

---

(٤٠) د/ كيلانى محمود ، المرجع السابق ، ص ٧٩٧ مشيرا الى رسالة Krimmer ص ٣٢٨ .

(٤١) Rennes 5-5-1970 , RI . D, Com . 1975 , p. 157 obs cabirillor

انظر ايضا حكم . Paris , 3-3-1972 Gaz . pal 1972 ,2,p. 721

-ويعترض البعض على اعتبار هذه الواقعة جريمة نصب استنادا الى أن عملية الشراء لدى التاجر من قبل حامل البطاقة المتجاوزة الرصيد لا تعد طرقا احتيالية لأن التاجر يعرف قيمة الضمان ، وقبوله للبطاقة بدون اذن سابق من البنك (اذ كان يتعين عليه استئذان البنك قبل اتمام عمليته التجارية) يتم على مسئوليته الخاصة . فضلا عن أن حامل البطاقة يضمن وجود رصيد فى الحساب بالقدر الذى يغطى عملية الوفاء المنفذة لدى التاجر فى يوم الوفاء بين التاجر والبنك لا يوم ابرام العملية التجارية مع التاجر[٤٢] .

وهو ما قضت به محكمة النقض الألمانية حيث أشارت فى حكمها الى أن كل العناصر التى تهم التاجر (صلاحية البطاقة - شخصية الحامل - غياب المعارضة) قد اجتمعت . ولم يهتم التاجر بموضوع يسر حامل البطاقة لعلمه أنه سوف يستوف حقه من المصدر ، خاصة وأن حامل البطاقة لم يوقعه فى غلط ومن ثم قضت بعدم مساءلته جنائيا و بأن الواقعة لا تزيد عن كونها اخلال بإلتزاماته التعاقدية[٤٣] .

الثانى : عدم مساءلة حامل البطاقة الائتمانية جنائيا :

يرى جانب كبير من الفقه والقضاء أن هذه الواقعة لا تعد جريمة وفقا لنصوص قانون العقوبات ، وأنها لا يتعدى كونها مجرد اخلال بإلتزاماته التعاقدية مع مصدر البطاقة على النحو السابق ايضاحه لدى استعراضنا للاتجاه المعارض لاعتبار الواقعة جريمة نصب . كما يصدق هنا ما سبق ذكره لدى استعراضنا لحالة سحب حامل البطاقة نقود بدون رصيد كاف ناهيك عن أنه قد جرى العمل على عدم خصم المبالغ التى استخدمت البطاقة فى الوفاء بها الا بعد فترة معينة واعتبار ذلك من قبيل التسهيلات المصرفية[٤٤] .

---

(٤٢) د/ كيلانى محمود ، المرجع السابق ، ص ٨٠٨ : ٨٠٩ .

(٤٣) محكمة النقض الالمانية . سابق الإشارة إليه .

(٤٤) د/ عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ٥٩ ، د/ عبد الله حسين ، المرجع السابق ، ص٢٣٠ .

تعقيــب :

فى ضوء نصوص قانون العقوبات الحالية لا تندرج واقعة استخدام بطاقة الائتمان فى السحب أو الوفاء رغم عدم وجود رصيد كاف تحت أى نص تجريمى . ونطالب المشرع بضرورة التدخل بنص جديد يجرم هاتين الواقعتين بإعتبارها جريمة مستقله على النحــو السابق ايضاحه خاصة النص الذى اقترحه الأستاذ / محمد الرائد لذا نحيــل إليــه منعــا للتكرار .

وبجانب هذا الاقتراح فى مجال التجريم والعقاب نطالب البنــوك (الجهــة المصــدرة لبطاقة الائتمان) اتخاذ طرق وقائية للحد من هذه العمليات غير المشروعة . وتتمثل هــذه الطرق فى انشاء أجهزة جديدة تربط الشبكة بحساب حامل البطاقة والأجهزة الآلية لتوزيع النقود ، وبرمجة هذه الأجهزة بما يحمى البنك من هذه التجاوزات ، فالجهاز يقوم بتوضيح كل شئ لحامل البطاقة ويسمح له بما يتناسب مع العقد المبرم بينه وبين مصدر البطاقة له ، وكذلك فى حالة الشراء بها[٤٥] . وهو ما لجأت اليه البنوك حاليــاً حيــث تــم برمجــة الأجهزة الآلية لتوزيع النقود على رفض اتمام العملية سواء بالسحب أم بالوفاء اذا تعــدى حاملها حدود المسموح به ، وذلك بربط أجهزة التوزيع الآلى بحسابات العملاء لدى البنوك مصدرة البطاقة الائتمانية وتطبيق نظام On line بدلا من نظام Off line .

د/ كيلانى محمود ، المرجع السابق ، ص ٧٩٧ .

انظر كذلك حكم النقض للمحاكم السويسرية والفرنسية السابق الاشارة اليهم .

(٤٥) د/ احمد تمام ، المرجع السابق ، ص ٥٠٨ ، ٥٧٠ .

المبحث الثالث

الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان بعد انتهاء صلاحيتها

بطاقة الائتمان لا تعد صالحه للاستعمال فى ثلاث حالات : اذا تم الغائها من قبل مصدرها ، إذا انتهت مدة صلاحيتها المحددة فى العقد المبرم بين حامل البطاقة ومصدرها ، وأخيرا اذا أبلغ حامل البطاقة عن فقدها أو سرقتها. فإذا فرض أن حامل البطاقة الائتمانية قام بإستخدامها سواء فى سحب النقود من الجهاز الآلى لتوزيع النقود ، أو فى الوفاء بقيمة السلع التى اشتراها أو الخدمات التى أوديت اليه من قبل التاجر الذى قبل التعامل بها مع المصدر ، فهل ينطوى سلوك الحامل هذا على جريمة وفقا لنصوص قانون العقوبات ؟ أم يحتاج الأمر الى تدخل المشرع لتجريم ذلك بنص خاص ؟ هذا ما سنشير اليه فيما يلى من خلال استعراض كل صورة من هذه الصور فى مطلب مستقل :-

المطلب الأول

الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان الملغاه

يحدث أن تصدر الجهة مصدرة بطاقة الائتمان قرارها بإلغاء بطاقة الائتمان السابق اصدارها لعميلها نتيجة تعسفه فى استخدامها سواء بالسحب أم بالوفاء ، أو لعدم سداده لمديونياته فى الموعد المتفق عليه فى العقد ، وذلك لمواجهة عدم تجريم التعسف فى استعمالها على النحو السابق ايضاحه ، فإذا فرض أن حامل البطاقة قام بإستعمالها سواء بالسحب أم بالوفاء رغم اخطاره بإلغاء البطاقة التى يحملها من قبل المصدر ، فهل ينطوى ذلك على جريمة ؟ وما هى هذه الجريمة ؟ وقبل ذلك نبحث مدى تجريم مجرد امتناع

حامل البطاقة عن ردها رغم طلبها من جانب المصدر ، وذلك كل فى فرع مستقل :-

الفرع الأول

الامتناع عن رد البطاقة المنتهية صلاحيتها

إذا انتهت صلاحية البطاقة سواء لالغائها أم لانتهاء مدتها وطلب المصدر (البنك) من حامل البطاقة الائتمانية تسليم البطاقة التزم حاملها بردها الى مصدرها لأنها سلمت اليه كعارية استعمال . وذلك استناداً إلى نص المادة (٣/١٢) من الشروط العامة لعقد البطاقة المصرفية الصادر عن اعتماد ليون لنصها على أن " تبقى البطاقة ملكا للمؤسسة المصدرة لها التي تملك حق سحبها فى أية لحظة أو عدم تجديدها ... ويلتزم حامل البطاقة بناء على ذلك بردها بمجرد أول طلب لها ، ويتعرض للجزاءات اذا استمر فى استعمالها بعد اعلانه بسحب البطاقة بخطاب عادىً . وهو نفس ما نصت علية المادة العاشرة من عقد الحامل لبطاقة فيزا البنك الأهلى . فى ضوء ما سبق اذا رفض ردها الى البنك يعتبر خائنا للأمانة لأن البطاقة سلمت اليه على سبيل الأمانة لاستعمالها(٤٦) .

وهو ما قضت به محكمة باريس حيث حكمت بأحقية البنك فى استرداد البطاقة ، وفرضت غرامة تهديدية على الحامل بمقدار ٥٠ فرنك عن كل يوم تأخير فى ردها(٤٧) .

والواقع فى ضوء ما سبق يعتبر حامل بطاقة الائتمان قد ارتكب جريمة خيانة أمانة وما ذلك الا لاكتمال أركانها فالجانى امتنع عن رد بطاقة الائتمان التى تسلمها بناء على عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها فى المادة (٣٤١) عقوبات وهو هنا عقد عارية

---

(٤٦) د/ احمد تمام ، المرجع السابق ، ص ٥٧١ ، د/ كيلانى محمود ، المرجع السابق ، ص ٨١٨ .

(٤٧) مشارا اليه فى رسالة د/ كيلانى محمود ، ص ٨١٩ . , Paris , 4-3-1986

الاستعمال ، فضلا عن أن الامتناع عن رد البطاقة الى البنك رغم طلبها – حتى ولو لم يستعملها بعد ذلك – يعد اختلاسا وهو أحد صور النشاط الاجرامى لجريمة خيانة الأمانة ، ومن باب أولى لو استعملها فإن استعماله هذا للبطاقة رغم الغائها لا يجوز ويكشف عن تغيير نيتة فى نقل حيازته للشئ (البطاقة) من حيازه ناقصة الى حيازه كاملة(٤٨) .

الفرع الثانى

استخدام بطاقة الائتمان الملغاه فى سحب النقود

إذا قام حامل بطاقة الائتمان الملغاه بإستعمالها فى سحب النقود من الجهاز الآلى المخصص لذلك فهل يسأل جنائيا ؟ وما نوع الجريمة التى يعاقب عنها ؟ اختلف الفقه والقضاء فى هذا الصدد ويمكننا التمييز بين اتجاهين :

مساءلة حامل البطاقة عن جريمة نصب :

ذهب البعض الى أن حامل البطاقة يسأل فى هذه الحالة عن جريمة نصب استنادا الى أنه قد استخدم صفة غير صحيحة حيث ادعى أنه حامل بطاقة ائتمان رغم أنه فقد صفته هذه بمجرد طلب مصدر البطاقة استردادها بعد الغاؤه لها(٤٩) .

مساءلة حامل البطاقة عن جريمة خيانة أمانة :

---

(٤٨) د/ نجيب حسنى ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ١٢٠٤ .
د/ محمود احمد طه ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ج٣ ، ص ٣٧٠ : ٤٠٥ .
(٤٩) مشار اليه فى تقرير د/ محمد أبو العلا عقيدة ، ص ٦ .Trib Paris 16-10-1974
د/ أحمد تمام ، المرجع السابق ، ص ٥٧١ .

بينما يرى البعض الآخر مساءلته عن جريمة خيانة أمانة على أساس أن طلب البنـــك رد البطاقة والامتناع عن ردها من قبل حاملها يعد استيلاءً على أموال الغير ، وذلك على النحو السابق ايضاحه بالفرع الأول .

ونؤيد مساءلة الجانى فى هذه الواقعه عن جريمة خيانة أمانة لنفس الحجج التى ســبق الاستناد اليها بالفرع الأول لذا نحيل إليه منعا للتكرار خاصة وأن ما وقــع مــن المــتهم (سحب النقود) لا يتعدى كونه كذب مجرد غير مدعم بــالطرق الاحتياليــة ، نظــراً لأن صاحب البطاقة استخدم الآلة طبقا للاسلوب المعتاد دون أن يستخدم طرق احتياليــة فــى تشغيلها[٥٠] .

الفرع الثالث

استخدام بطاقة الائتمان الملغاة فى الوفاء

لا مسئولية جنائية على التاجر فى هذه الحالة لأن البطاقة لا تزال صالحة للاســتعمال ، وذلك اذا لم يكن قد تم اخطاره بإلغاء صلاحية البطاقة التى استعملت رغــم الغائهــا ، ويحق له الرجوع على المصدر لسداد قيمة مديونية حامل هذه البطاقة . بينما اذا كان قــد تم اخطاره بإلغاء البطاقة وقبل التعامل فلا يجوز له الرجوع على مصدر البطاقة ويتحمل هو مخاطر عدم الوفاء بقيمة تعاملاته مع حاملها :

وفيما يتعلق بحامل البطاقة الملغاه فقد اختلف الفقه والقضاء حول مساءلته جنائيا عن تصرفه هذا ونوع الجريمة التى يسأل عنها ؟ ويمكننا التمييز بين اتجاهين :

مساءلة حامل البطاقة عن جريمة نصب :

---

(٥٠) Cavalda p., op . cit , p. 83 .

ذهب جانب من الفقه والقضاء الى أن حامل البطاقة يسأل عن جريمة نصب ، وذلك على أساس أن سلوك المتهم هنا يعد وسيلة احتيالية تتجه الى اقناع المجنى عليه (التاجر) بوجود ائتمان وهمى ، فتقديم البطاقة الملغاه يعد فى كل الأحوال استعمالا لصفة غير صحيحة (أنه صاحب رصيد فى البنك) ، فضلا عن أن سوء نيته ليست محل شك ، كما أن التسليم يعتبر قد تم بقيام البنك بسداد قيمة هذه الفواتير الى التاجر[٥١] .

وهو ما قضت به محكمة جنح باريس حيث ادانت حامل البطاقة فى هذه الحالة عن جريمة نصب وجاء فى الحكم " حيث أنه ينتج من وقائع ومستندات الاتهام ومن المعلومات والمناقشات التى دارت فى الجلسة أن المتهم قام بإستخدام الطرق الإحتيالية ، وذلك بتقديم البطاقة مجردة من أى قيمة لأنها ملغاة بواسطة البنك المصدر ، وذلك بهدف الاقناع بوجود ائتمان وهمى والحصول على ... وبذلك قام المتهم بالاستيلاء على بعض ثروة الغير ، وبناءً عليه فإن التهمة مبررة ، وجريمة النصب قائمة قانونا[٥٢] .

مساءلة حامل البطاقة عن جريمة خيانة أمانة :

ذهب جانب آخر من الفقه والقضاء الى أن حامل بطاقة الائتمان يسأل فى هذه الحالة عن جريمة خيانة أمانة ، وذلك استنادا الى أن بطاقة الائتمان تعتبر محلا لعقد العارية وهو أحد عقود الأمانة ، ومن ثم فإنه بمجرد اعلان حاملها بسحب البطاقة يشكل استخدامها بعد ذلك تبديدا لشئ تم تسليمه للحامل فى نطاق أحد عقود الأمانة . وكذلك الى نص المادة ٣/١٠ من عقد الحامل للبطاقة المصرفية لنصها على أنه " يتعرض الحامل للعقوبات المنصوص عليها فى المادة (٤٠٥) جنائى اذا استمر استعمال البطاقة بعد اعلانه بطلب ردها بخطاب عادي وهو ما قضت به محكمة Crétiel الابتدائية من أنه

---

(٥١) Cavalda , op . cit , p. 82 no5 .

(٥٢) Trib, Paris , 16-10-1974 , Banque , 1975 , p. 324 , obs . Martin .

" يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة حامل البطاقة الزرقاء (الائتمانية) " الذى استمر فى استعمال البطاقة رغم الطلبات المتكررة بردها من البنك لاستعمالها استعمالا تعسفياً[٥٣] .

والواقع نؤيد مساءلة حامل البطاقة فى هذه الواقعة عن جريمة خيانة أمانة وذلك لتضمنها عدم رد حامل البطاقة الى مصدرها رغم طلب ذلك منه. وهذا وحدة كافيا لادانته عن خيانة أمانة على النحو السابق ايضاحه وبالنسبة لاستعمال البطاقة رغم كونها الغيت نرى معاقبته عن جريمة نصب نظرا لكذبه واستخدامه طرق احتيالية أوهمت التاجر بأن له ائتمان مما حمله على التعامل معه بهذه البطاقة الملغاة .

تعقيب :

نرى معاقبة حامل بطاقة الائتمان فى هذه الصور الثلاثة عن جريمة خيانة أمانة على النحو السابق إيضاحه ، فضلاً عن معاقبته من يستعمل بطاقة الائتمان في الوفاء عن جريمة نصب كذلك دون معاقبته عن جريمة نصب فى حالة استخدامها فى السحب وما ذلك الا لاختلاف طرفى العلاقة : ففى الوفاء نكون ازاء شخصين : مستعمل البطاقة والتاجر ، ومن ثم يتصور خداع المجنى عليه (التاجر) على غير السحب فالعلاقة تكون بين شخص (مستعمل البطاقة) وشئ (الآلة) ومن ثم لا يتصور خداعها خاصة وأن استعمالها تم بالطريقة المعتادة للاستعمال . ونكرر هنا مطالبتنا بتدخل المشرع لتجريم هذه الواقعة كجريمة مستقلة وذلك فى حالة استعمالها فى السحب .

وعلى غرار استعمال بطاقة الائتمان فى السحب أو الوفاء رغم عدم وجود رصيد كاف ، فقد تم برمجة الأجهزة الآلية لتوزيع النقود الكترونيا لمواجهة استخدام البطاقة

(٥٣) T Crétiel 15-1-1985 , D. 1985 , I.R.P 344 , obs , Vasseur .

الملغاة ، وكذلك البطاقة التى انتهت مدة صلاحيتها أو التى أبلغ عن فقــدها أو ســـرقتها (والتى سوف نستعرضها فى المطلبين التاليين) وبهذه البرمجة يتم سحب الآلـــة للبطاقـــة تلقائيا متى كانت غير صالحة للاستعمال .

المطلب الثانى

الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المنتهية الصلاحية

بطاقة الائتمان دائما مؤقته ، أى لا تصدر بصفة دائمة وانما لمدة محددة . ويتم تدوين تاريخ صلاحيتها عليها بحروف بارزة ، ويتم تجديدها بصورة تلقائية الا اذا طلب حاملها عدم تجديدها أو رفض المصدر تجديدها . وكان يشترط أن يتم الاخطار قبل انتهاء مدة صلاحيتها بشهرين ، أما الآن فلا يشترط الاخطار بعدم التجديد قبل انتهاء مدتها .

والأصل أن يسلم الحامل البطاقة المنتهية ، الا أنه يحدث أن يحتفظ بها الحامل رغم انتهاء مدتها ، فإذا حدث أن استخدمها حاملها رغم انتهاء مدة صلاحيتها فما مدى مساءلته جنائيا ؟ نشير فيما يلى الى حكم استخدامها فى السحب أو فى الوفاء وذلك كل فى فرع مستقل :-

الفرع الأول

استخدام بطاقة الائتمان المنتهية الصلاحية فى السحب

نفرق هنا بين فرضين : الأول : حالة استخدام حامل البطاقة خطأ :

اذا استخدم حامل البطاقة بطريق الخطأ وهو يحتفظ بحسابه المصرفى ، ولا ينازع فى عمليات المديونية الناتجة عن هذا الاستعمال . فى هذه الحالة يقيد ما سحبه من نقود فى جانب المدين من حساب الحامل ، وعليه لا يمكن القول بتوافر جريمة النصب نظرا

لأنه لا يوجد قصد الغش من قبل حامل البطاقة لقبوله المديونية التى أجراها فى حسـابه ، فضلا عن استعماله الآلة بالطريقة المعتادة(٥٤) .

الفرض الثاني : حالة استخدام حامل البطاقة عمدا :

يسأل حامل البطاقة فى هذه الحالة عن جريمة خيانة أمانة وذلك اذا كان البنـك قـد طالبه بتسليم البطاقة اليه لانتهاء مدتها ورفضه ذلك على النحو السابق إيضاحه بينمـا إذا كان البنك لم يطالبه بتسليم البطاقة إليه و قام باستخدامها رغم انتهاء مدتها فإنه يعد قد أخل بإلتزاماته التعاقدية دون أن تنطوى على جريمة نصب وما ذلك إلا لأنه وان كان قد ادعى أنه حامل بطاقة ائتمان صالحة للاستعمال ، أى أنه كذب ودعم كذبه هذا بتقديمه البطاقـة الى الجهاز الآلى لسحب النقود التي يريدها ، الا أنه لا يتصور القول بخداع الآلـة لأنـه استعمل الآلة فى االسحب بالطريقة المعتادة ، فضلا عن أنه كان فى امكان البنك برمجـة الآلة على رفض منح نقود فى عملية السحب متى كانت البطاقة غير صالحة .

بينما اذا استعمل الآلة بطريقة تحايلية أى بوسيلة غير التى يسـتعملها متـى كانـت صالحة وتوصل بتلك الطريقة غير القانونية إلى سحب النقود فإنه يسأل فى هذه الحالة عن نصب نظرا لاستعماله طرقا احتيالية . أوقعت مصدر البطاقة فى خداع منحه على أثـره النقود التى يريدها(٥٥) .

والواقع أن هذه الصورة نظرية الآن نظرا لأن الأجهزة الآلية لسحب النقـود تقـوم بالرقابة على تاريخ صلاحية البطاقة ، وهى مبرمجة الكترونيا على رفض السـحب ورد البطاقة أو ابتلاعها فى هذه الحالة .

---

(٥٤) د/ كيلانى محمود ، المرجع السابق ، ص ٨٤٠ مشيرا الى Bertrand .
(٥٥) الهامش السابق مشيرا الى Foemey .

الفرع الثانى

استخدام البطاقة المنتهية الصلاحية فى الوفاء

الأصل كما أوضحنا سابقا أن يقوم حامل البطاقة المنتهية بردها الى المصدر ، لكن يحدث أن يحاول استخدام البطاقة رغم انتهاء صلاحيتها فى وفاء ثمن مشترياته للتجار فهل يسأل جنائيا عن جريمة نصب ؟

يرى البعض عدم مساءلته عن جريمة النصب لأن ما ينسب اليه لا يتعدى كونه كذب مجرد يتعلق بمدة صلاحية البطاقة ، كما أن تقديم البطاقة المنتهية غير كاف لوجود طرق احتيالية نظرا لامكانية اكتشافه بسهولة من قبل التاجر بالاطلاع على تاريخ صلاحية البطاقة المدون عليها .

وان كان يسأل عن جريمة النصب اذا ثبت تواطؤ بين التاجر وحامل البطاقة وذلك بتقديم الفواتير مقدمة التاريخ و بتوقيعات مزورة [٥٦] .

الفرع الثالث

الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المبلغ عن فقدها أو سرقتها

يحدث أن يبلغ حامل البطاقة الجهة المصدرة لها بفقدها أو بسرقتها ، ثم يستخدمها بعد ذلك فى السحب أو الوفاء قبل أن يقوم البنك ببرمجة الأجهزة الآلية لتوزيع النقود بعدم قبول البطاقة المبلغ عن فقدها أو سرقتها في هذه الحالة يسأل حامل البطاقة عن جريمة نصب وأساس ذلك أن الحامل بإبلاغه عن فقده للبطاقة أو سرقتها يكون قد فقد صفته كحامل لها ، ومن ثم يأخذ حكم أن الغير الذى يستعمل بطاقة الغير على النحو الذى

---

(٥٦) د/ كيلانى محمود ، المرجع السابق ، ص ٨٣٥ : ٨٣٦ . Paris 8-4-1976 , ju es data no 297

سنوضحه فى الفصل الثانى . فضلا عن أنه قد تحايل لحمل البنك على الوفاء للتـاجر أو دفع مبلغ من النقود لهذا الحامل خاصة مع صعوبة كشف ذلك من قبل التاجر أو الآلـة اذ تمت العملية قبل برمجتها بما يفيد عدم صلاحيتها للابلاغ عن سرقتها أو فقدها .[٥٧]

وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية حيث اعتبرت حامل البطاقة الذى استعملها بعد الابلاغ عن سرقتها سئ النية ، وقضت بمعاقبته عن جريمة نصب . واسـتندت فـى ذلك الى أن اعلانه البنك عن سرقة البطاقة يعد كذب ، وتقديمه البطاقة للتاجر أو ادخالهـا الجهاز الآلى لتوزيع النقود يعد طرقا احتيالية تهدف إلى الاقناع بوجود ائتمان وهمى[٥٨] .

تعقيب :

يمكننا القول بصفة عامة أن جميع صور الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها والسابق لنا استعراضها فى هذا الفصل لم تعد عملية وأصبحت محض نظريه غالبا لنجاح التقنيات العلمية فى المجال الالكترونى فى برمجة الأجهزة الآلية لتوزيع النقود وكذلك المحلات التجارية وكل الأماكن التى يمكن التعامل معها بالبطاقة بحيث تعطى بيات للتاجر عن حالة البطاقة ما إذا كانت ملغية أو أبلغ عـن فقـدها أو سـرقتها أو منتهيـة الصلاحية أو ليس لها رصيد كاف . كما أن هذه الآلات برمجت على سحب البطاقة فـى حالة كونها أصبحت غير صالحة للاستعمال ، وكذلك الامتناع عن صرف نقـود تتعـدى الرصيد المسموح به لصاحبها .

---

(٥٧) د/ محمد أبو العلا عقيدة ، التقرير السابق ، ص ٧ ، د/ كيلانى محمود ، المرجع السابق ، ص ٨٧٦ .

(٥٨) Crim , 16-6-1986 Disep 1987 no18 , p. 9 not le cleck .

الفصل الثانى

الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير

يقصد بالغير هنا من لم تصدر البطاقة بإسمه من الجهة المختصة بإصـــدارها ، فـــإذا استعمل الغير بطاقة الائتمان كان استعماله هذا غير مشـــروعا ، ومـــا ذلـــك الا للطـــابع الشخصى الذى تتسم به هذه البطاقة . وبطاقة الائتمان التى يستعملها الغير اما أن تكـــون بطاقة مزورة ، واما أن تكون صحيحة ، وسوف نفرد لكل منهما مبحثا مستقلا :

المبحث الأول

استعمال الغير لبطاقة ائتمان مزورة

الفرض هنا أن الجهة المختصة بإصدار بطاقة الائتمان التى استعملت سواء فى السحب أم فى الوفاء لم تصدرها ، وأن الغير قد قام بتزويرها أو بتقليدها ، فإذا فرض أن شخص قام بإستعمال بطاقة ائتمان مزورة هل يسأل جنائيا ؟ وما نوع الجريمة التى يسأل عنها ؟ ونظرا لأن البطاقة المزورة يتصور أن يزورها من استعملها ، وأن يزورها غيره ، لذا نبحث عن حكم من زورها دون أن يستعملها . كما قد تتخذ صورة أخرى تتمثل فى قبول الغير الوفاء أو السحب ببطاقة مقلدة أو مزورة . وسوف نستعرض كل من هذه الصورة فى مطلب مستقل :-

المطلب الأول

تزوير بطاقة الائتمان

المشرع عاقب على تزوير المحرر فى حد ذاته ولو لم يقترن باستعمال – طالما تم بنية الاستعمال – فى المواد (٢٢١ : ٢١٣) عقوبات ، فهل تنطبق هذه النصوص على من يقوم بتزوير بطاقة الائتمان ؟

نشير بداية الى أن تزوير البطاقة قد يتخذ صورة تزوير كلى أى خلق لها من العدم على غرار البطاقة الصحيحة ، بمعنى أن يتم تزوير المادة المكونه للبطاقة نفسها وبياناتها كذلك وهو ما يعرف بالتقليد . وقد ثار التساؤل حول مدى امكانية تزوير بطاقة الائتمان من الناحية العملية : فهناك من يرى أن ذلك افتراض نظرى لصعوبته ، وأساس ذلك ، أن لكل بطاقة رقم يعرفه صاحب البطاقة ومبرمجة على حساب صاحبها ، ولكل بطاقة رقم

سرى لا يمكن استعماله الا به ، ولكى يتم تقليد بطاقة الائتمان يتعين صنع البطاقة من نفس الماده التى تصنع منها البطاقة الأصلية وأن تأخذ نفس رقمها ورقمها السرى ويتم مغنطتها . وهذا لا يمكن القيام به الا اذا كان الجانى على علاقة بالبنك مصدر البطاقة أو الموظف (البنك) حتى يمكن أن يعطيه نسخة أخرى من نفس البطاقة الخاصة بالعميل ليستعملها أو يعطيها لشريك له [٥٩] ، وعلى العكس هناك من يرى إمكانية ذلك ، اذ يتصور أن يتم تزويرها بعدة طرق منها : نسخ كربون المتخلفة عن الاستعمال الصحيح للبطاقة لدى التجار ، وذلك بعد تخلص هؤلاء التجار منها بإلقائها فى سلة المهملات . أو من خلال بيانات بطاقة صحيحة يتم الحصول عليها بتصويرها فوتوغرافيا بواسطة التاجر ، كما يمكن أن يتم تدوين بيانات وهمية على البطاقة لا تقابلها بيانات صحيحة أو بالتواطئ مع الحامل الشرعى للبطاقة . أو أن يقوم الغير بالاستيلاء على بطاقة أحد الحاملين لها سواء بالرقم أم بالعثور عليها . ثم يقوم الجانى بالاتصال بهذا الحامل تليفونيا مدعيا أنه موظف بالبنك المصدر للبطاقة وبأنه سوف يرسل لهذا الحامل بطاقة جديدة ويطالبه بإبلاغه برقم البطاقة السرى ، فيقوم صاحب البطاقة بإبلاغه الرقم السري ، وعند ئذ يقوم الجانى بتغيير البطاقة لتفادى سحبها بواسطة الآلة [٦٠] .

والواقع أن تزوير بطاقة الائتمان وان كان صعب الا أنه ليس مستحيلا وهو ما حدث فعلا عندما قام مهندس يدعى سرج هميس بتقليد بطاقة الائتمان وبالفعل قام الجانى بإستعمال البطاقة المزورة كى يثبت أن وسائل الحماية للبطاقة غير كافية ، كما أثبت أنه

(59) انظر د/ أحمد تمام ، المرجع السابق ، ص٥٣٧ .

(٦٠) د / كيلانى ، المرجع السابق ، ص٨٤٦ : ٨٤٨ .

يمكن استخدام بطاقة الائتمان فى سحب النقود من الأجهزة الآلية لتوزيـــع النقـــود وذلـــك بإستخدام أرقام بدلا من الرقم السرى للبطاقة[٦١] .

وهنا نتساءل اذا فرض أنه تم تزوير البطاقة فما هو التكييف القانونى لهذه الواقعـــة ؟ هل يسأل عن جريمة تزوير ؟

كى نجيب على هذا التساؤل نعرف المقصود بالتزوير : يقصد به تغيير الحقيقة فـــى محرر بإحدى الطرق التى حددها القانون تغييرا من شأنه أن يرتب ضررا للغيـــر وبنيـــة استعمال هذا المحرر فيما زور من أجله[٦٢] .

فى ضوء تعريفنا للتزوير نقول أن هذه الواقعة تشكل جريمة تزوير وذلك وفقا لنص المادة (٢١٥/٤) عقوبات نظرا لتوافر أركان جريمة التزوير سواء من حيث ركنها المادى أم المعنوى : فالجانى فى هذه الواقعة قام بتغيير الحقيقة المتعلقة ببطاقة الائتمـــان ســـواء بتقليد بطاقة صحيحة أم بتغيير بعض بياناتها الجوهرية ، وهذا التغيير يرد علـــى بطاقـــة الائتمان والتى تعد محرر رسمى متى تعلق بأحد بنوك القطاع العام ، ومحرر عرفي متى تعلق بأحد البنوك الخاصة التى تؤدى منفعة عامة . وأنه قد تم بأحد الطرق المنصـــوص عليها فى الماده (٢١٢،٢١٣) عقوبات . وما يهمنا هنا من هذه الطرق المادية الاصطناع والذى يقصد به أن ينشئ الجانى المحرر وينسبه الى غير محرره ، وهو ما يتم فى حالـــة تقليد بطاقة الائتمان . وكذلك ما يهمنا هنا من الطرق المعنوية للتزوير انتحال شخصـــية الغير ومن أمثلة ذلك أن يدعى شخص أمام جهة رسمية أو أمام شخص عادى أنه شخص معين متخذا لنفسه اسما غير اسمه ، أو بإنتحال صفة الغير وهو ما يتم فى حالة التزويـــر

---

(٦١) د/ أحمد تمام ، المرجع السابق ، ص ٤٤٦ : ٤٤٧ .

(٦٢) د/ محمود طه ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، جـــ١ ، ص٢٨٥ .

الجزئى لبطاقة الائتمان[٦٣] – كما أن الجانى انصرفت ارادته إلى تغيير الحقيقة فى المحرر واستخدامه فيما زور من أجله – ولو لم يستخدم فعلا بل ولو أصبح ممستحيل استخدامه فيما زور من أجله كأن تبرمج الأجهزة الآلية لتوزيع النقود على كشف البطاقات المزورة ، أو أن يعدل من زورها عن استعمالها[٦٤] – .

ووفقا لنص المادة (٢١٢) عقوبات يعاقب الجانى بالأشغال الشاقة أو السجن بما لا يزيد على عشرة سنوات متى تعلقت الواقعة بتزوير بطاقة ائتمان صادرة من بنك تابع للقطاع العام ، بينما إذا تعلقت ببطاقة صادرة من بنوك خاصة طبقت عليها المادة (٢١٤ مكررا) عقوبات حيث يعاقب الجانى بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات .

وقد جرم المشرع الفرنسى هذه الواقعة بنص خاص هو المادة (١/٦٧) من القانون رقم ١٣٨٢ لعام ١٩٩١ الخاص بأمن الشيكات وبطاقات الوفاء لنصها على أن كل من قام بتقليد أو تزوير بطاقة وفاء أو سحب يعاقب بالحبس من عام الى سبعة أعوام والغرامة من ٣٦٠٠ فرنك الى خمسة مليون فرنك أو بإحداهما . فضلا عن مصادرة وتدمير الشيكات والبطاقات المقلدة أو المزيفة ، وكذلك مصادرة المواد والماكينات والمعدات أو الأدوات التى استخدمت أو التى كانت متجهة الى الاستخدام فى التزييف أو التقليد الا اذا استخدمت بدون علم المالك .

ورغم صدور قانون العقوبات الجديد لعام ١٩٩٤ الا أن المادة ١/٦٧ لا تزال هى التى تنطبق على هذه الواقعة نظرا لأن قانون العقوبات الجديد لم بلغ العمل به[٦٥] .

---

(٦٣) الهامش السابق ، ص٢٨٦ : ٣٠٦ .

(٦٤) د/ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٣٠٦ .

(٦٥) د/ عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ٦٨ : ٧٨ .

وقد قضت محكمة استئناف دبى بمعاقبة متهم بالحبس مدة ثلاثة أشهر والمصادرة عن جريمة تزوير وترويج وحيازة بطاقة بوجه غير مشروع[٦٦] .

(٦٦) محكمة استئناف دبى فى ٢٩٩٩/٣/٢٠ ، فى القضية رقم ٦٠٦٢ لعام ١٩٩٨ مشار اليه فى رسالة د/ عبد الله حسين ، المرجع السابق .

المطلب الثانى

استعمال بطاقة ائتمان مزورة

جرم المشرع استعمال المحرر المزور فى المـــواد (٢١٤ ،٢١٤ مكـــررا ، ٢١٥) عقوبات والتجريم هنا يتعلق فقط بواقعة الاستعمال ولو لم يكن المستعمل لهـــذا المحـــرر المزور هو نفسه من زوره . فهل ينطبق نفس النص على من اســـتعمل بطاقـــة ائتمـــان مزورة دون أن يكون هو الذى زورها ، وما الحكم لو ثبت أنه نفسه الذى زورها .

أولا : استعمال بطاقة ائتمان مزورة من قبل الغير :

اذا كان كل ما ينسب الى الجانى استعماله لبطاقة ائتمان مزورة ســـواء بـــالحبس أم بالوفاء دون أن ينسب اليه تزويرها فهل يسأل وفقا لنصوص قانون العقوبات ؟

أجمع الفقه والقضاء على مساءلته جنائيا وفقا لنصوص قانون العقوبات وان اختلفـــوا فيما بينهم حول نوع الجريمة التى يسأل عنها : فهناك من يرى مساءلته عن جريمة سرقة بإستعمال مفتاح مصطنع ، وهناك من يرى مساءلته عن جريمة نصب ، وهناك من يرى مساءلته عن جريمة استعمال محرر مزور :-

-جريمة سرقة باستعمال مفتاح مصطنع :

يرى بعض الفقه المصرى مساءلة مرتكب هذه الواقعة عن جريمـــة ســـرقة مشـــددة لاستعماله مفتاح مصطنع . واستندوا فى ذلك الى أن المال خرج من حيازة المجنى عليـــه بغير رضائه ، وأن البطاقة المزورة تعد من قبيل المفتاح المصطنع الذى نصـــت عليـــه

المادة (٢/٣١٧) عقوبات على أساس أن المفتاح المصطنع هو كل أداة تقوم بذات الوظيفة التى يقوم بها المفتاح بغض النظر عن شكلها أو حجمها أو المادة المصنوع منها ، خاصة وأن البطاقة فى حقيقتها مجرد أداة للوصول الى سحب النقود من الحساب(٦٧)فالجهاز يعتبر خزينة نقود والرقم السرى لبطاقة الائتمان هو المفتاح الذى يفتح به الجانى خزينة النقود(٦٨) .

وقد اعترض غالبية الفقه – وهو ما نؤيده على اعتبار هذه الواقعة (استعمال بطاقة ائتمان مزورة) سرقة بإستعمال مفتاح مصطنع ، واستندوا في ذلك إلى أن تسليم النقود تم اراديا من قبل الجهاز الآلى لتوزيع النقود بمجرد ادخال البطاقة فى الآلة وكتابة الرقم السرى لها. (٦٩) فضلا عن أن البطاقة الائتمانية لاتعد مفتاحا مصطنعا لأن المفتاح المصطنع هو الذى يستخدم للدخول فى المكان الذى يرتكب فيه جريمة السرقة ، وهو ما لا يتوافر فى بطاقة الائتمان فهي لا تستعمل فى الدخول للمكان الذى سترتكب فيه السرقة ، وإنما هى أداة الجريمة نفسها . كما لا يجوز القياس فى النصوص التجريمية لأن القول بأن بطاقة الائتمان بمثابة مفتاح مصطنع يعد نوعا من القياس وهو غير جائز(٧٠) .

–جريمة نصب :

إذا قام أحد الأفراد بإستعمال بطاقة ائتمان مزورة فى سحب النقود من الجهاز الآلى المعد لذلك ، أو فى الوفاء بقيمة عملياته التجارية فإنه يعد مرتكبا لجريمة نصب . وهو ما ذهب اليه بعض الفقه والقضاء مستندين فى ذلك الى أن استعمال البطاقة المزورة بمثابة

---

(٦٧) د/ هدى قشقوش ، جرائم الحاسب الالكترونى فى التشريع المقارن ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ ، ص ١٣٤ .

(٦٨)د/ عمر الفاروق ، التقرير السابق ، ص ٢٣ : ٢٦ ، د/ أحمد تمام ، المرجع السابق ، ص ٥٣٩ .

(٦٩) B oredeaux , 25 –3 –1987 , D. 1987 , 24 , not Prade l

(٧٠) د/ نجيب حسنى ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص٩٥٥ ، د/ عمر سالم ، المرجع السابق ، ص٣٨ .

استخدام طرق احتيالية لخداع الجهاز الآلى الذى يقوم بسحب النقـود أو لايهـام التـاجر بوجود ائتمان بهدف الحصول على السلع والخدمات[٧١] . وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من أن الجهاز الآلى لتوزيع النقود يمكن خداعه لأنه يوجد خلف كل

جهاز صاحبه (موظف البنك)[٧٢] . وهو نفس ما قضت به محكمة استئناف باريس حيـث أدانت من استعمل البطاقة المزورة عن جريمة نصب وعاقبته بالحبس سنة وبغرامـة ... فرنك تطبيقا للمادة (٤٠٥) جنائى [٧٣] .

وهو ما اعترضت عليه محكمة استئناف "ليل" استنادا الى أن الطرق الاحتيالية يجـب أن تربط بين شخصين (الجانى والمجنى عليه) وهو ما لا يتوافر فى هذه الواقعـة ، لأن العلاقة التى تنشأ عن استخدام بطاقة مزورة فى السحب تكون بين شخص وهـو الجـانى وبين شئ وهو الجهاز الآلى لتوزيع النقود[٧٤] .

-جريمة استعمال محرر مزور :

نرى أن هذه الواقعة تعد جريمة استعمال محرر مزور وفقا لنصوص قانون العقوبات (م٢١٥،٢١٤) عقوبات مصرى ، ووفقا للمادة ١/٦٧ من قانون أمن الشـيكات وبطاقـة الوفاء الفرنسي وذلك لتوافر أركان هذه الجريمة فى هذه الواقعة : فموضوع الجريمة يرد على محرر مزور وهو هنا بطاقة الائتمان المزورة كما يشترط فى النشاط المادى لجريمة استعمال محرر مزور أن يحتج بالمحرر المزور على أنه صحيح وهو ما حدث فى هـذه الواقعة . حيث استعملها حائزها (بطاقة الائتمان) فى سحب النقود أو الوفاء لـدى أحـد

---

(٧١) د/ جميل الصغير ، المرجع السابق ، ص ١١٢ ، د/ أحمد تمام ، المرجع السابق ، ص ٨٥٩

(٧٢)Crimi 10-12-1970 , J.C.P, 1972 , II ,17277 obs Gas in

(٧٣) Trib . Paris 306-1987 سابق الاشارة اليه .

Rennes 26-1-1981, D. 1982 , IR.P.500 obs. vasseur .

التجار ، وبشرط كذلك أن ينخدع التاجر أو الآلة (الموظف المختص) بها وهو ما حـــدث بالفعل حيث تمكن من السحب أو الوفاء ، فضلاً عن توافر القصد الجنائى لدى مستعملها فهو يعلم بأنها مزورة وتنصرف ارادته الى استعمالها فيما زورت من أجله (سحب النقود - أو الوفاء)[٧٥] .

ولا نؤيد ما ذهب اليه البعض من أن هذه الواقعة لا تعد استعمالا لمحـــرر مـــزور استنادا الى أن البطاقة الائتمانية ليست هى المحرر ، وانما مجـــرد أداة للوصـــول الـــى السحب من الحساب ، كما أن التوقيع الالكترونى لم يتم لاثبات أن هذا الشخص قد سحب من رصيده مبلغ كذا وانما لاثبات أن رصيد هذا الشخص قد نقص بمقدار كذا[٧٦] .

ثانيا : استعمال بطاقة ائتمان مزورة من قبل مزورها :

الفرض هنا هو أن الذى قام بتزوير بطاقة الائتمان هو نفسه الذى قام بإستعمالها فيما زورت من أجله (سواء بالسحب أم بالوفاء) . فى هذه الحالة نكون ازاء تعدد فى الجـــرائم فمما لا شكك فيه أنه يعد مرتكبا لجريمة تزوير محرر وكذلك جريمة اســـتعمال المحـــرر المزور على النحو السابق ايضاحه . وهذا التعدد للجرائم قد يكون تعددا معنويا وذلـــك اذا تم التزوير و الاستعمال بفعل واحد كأن يوقع المتهم على الفواتير لـــدى أحـــد التجـــار ، فالتوقيع تزوير واستعمال للبطاقة فى نفس الوقت . وفى هذه الحالة تطبق المـــاده (٣٢/١) عقوبات حيث يعاقب على الجريمة ذات الوصف الأشد . كما قد يكون تعددا ماديـــا متـــى ارتكبت الجريمة بفعلين مستقلين . وهذا التعدد قد يكون مرتبطا ارتباطا غير قابل للتجزئة

---

(٧٤) Trib . lille , 15-12-1900, D. 1901 , 2, p. 365 .

(٧٥)Cavalda , le droit penal des cartes de paiement et de credits Dalloz , 1994 , p. 92 .

د/ عمرو سالم ، المرجع السابق ، ص٨٢ : ٨٣ .

(٧٦) د/ عمر الفاروق ، التقرير السابق ، ص ٢٣ : ٢٥.

وذلك متى ارتكبت الجريمتين لغرض واحد مثل تغيير اسم صاحب البطاقة واســتعمالها . كما قد يكون ارتباطا بسيطا اذا لم يكن لغرض واحد كمن استعمل البطاقة المزورة لتحقيق أغراض لم تكن فى ذهنه وقت تزويره للبطاقة(٧٧) .

---

(٧٧) د/ كيلانى محمود ، المرجع السابق ، ص ٨٥٦ : ٨٥٧ .

المبحث الثانى

استعمال الغير لبطاقة ائتمان صحيحة

الفرض هنا أن بطاقة الائتمان صحيحة أى أنها صادرة من الجهة المختصة بإصدارها ، الا أنها استعملت من قبل غير من صدرت بإسمه . وهذا دون شك يعد استعمالا غير مشروع لها ، ويتصور أن يحصل الغير على بطاقة ائتمان صحيحة فى عدة حالات :

اما أن يحصل عليها ويستخدمها بعلم صاحبها : وهذه الصورة لا تنطوى على جريمة نظرا لأن البطاقة صحيحة وأن استعمالها من قبل الغير تم برضاء صاحبها وعلمه ، الا أنه ينطوى على اخلال بإلتزامات العقد المبرم بين من صدرت بإسمه (حاملها) والجهة التى أصدرتها نظرا للطابع الشخصى لها ، الأمر الذى يبيح لمصدر البطاقة الغائها أو سحبها .

واما أن يحصل الغير عليها ويستخدمها دون علم صاحبها أو رضاه : كأن يحصل عليها بطريق السرقة أو بالعثور عليها بعد أن فقدها صاحبها . وغالبا ما يقوم من يعثر على البطاقة أو يسرقها بإستعمالها سواء بالسحب أو بالوفاء . ونادرا ما يختلف شخص السارق أو من عثر عليها عن من استعملها . وهذه الحالة تعد غير مشروعة وتستوجب مساءلته جنائيا ، لكن وفقا لأى جريمة يسأل جنائيا .

كما يتصور أن يتم العثور على البطاقة المفقودة أو يتم سرقتها مع الرقم السرى الخاص بها ، أو بدونه: (٧٨) ولا تثير الحالة الأولى مشكلة فى استعمال البطاقة على عكس الحالة الثانية فإن استخدامه للبطاقة اما أن يتم بطريق التحايل أو التجربة : وهذا نادرا من

(٧٨) الاحتواء الأمنى لمخاطر الانترنت ، اعداد مركز البحوث والدراسات بشرطه دبى ، الأمن والانترنت ، ٢٠٠١ ، ص٢٨ .

الناحية العملية نظرا لبرمجة الأجهزة الآلية لحماية بطاقة الائتمان من استعمالها من قبل غير صاحبها حيث منحه ثلاثة فرص لتجربة الرقم السرى ، فإذا جرب المرة الثالثة ولم يكن الرقم صحيحا قامت الآلة بسحب البطاقة ، وإما أن يتم عن طريق إفشاء سر الرقم السري من المؤتمن عليه : وهذا يثير مشكلة تعدد الجرائم . وتختلف نوع الجريمة بإختلاف هذه الفروض على النحو الآتي :-

سرقة البطاقة أو العثور عليها دون استعمالها :

- يحدث أن يعثر شخص على بطاقة ائتمان اضافية من صاحبها ولا يقوم بتسليمها إلى صاحبها رغم معرفته له ، أولاً يقوم بتسليمها إلى الجهة المصدرة أو إلى جهة الشرطة مقرراً الاحتفاظ بها لديه دون أن يهدف من ذلك استعمالها . هذه الحالة تأخذ حكم العثور على الأشياء الضائعة . فمن المعروف أن المال المفقود لا يعد مالاً مباحاً و لا متروكاً وإنما مالاً مملوكاً للغير ، إذ لم يخطر ببال صاحبه أن يتخلى عنه ، وكل ما في الأمر أنه خرج مادياً من حيازته دون رضائه . [٧٩] وقد عالج المشرع المصري العثور على الأشياء المفقودة في المادة (٣٢١) مكرراً عقوبات . ووفقاً لهذه المادة يعاقب بالحبس مع الشغل بما لا يتجاوز سنتين من يحبس شيء عثر عليه بنية تملكه ، أما إذا احتبسه بغير نية التملك يعاقب بالغرامة بما لا تزيد على مائة جنيه .

وإن كان هناك من يعارض اعتبار الجاني سارقاً و يرى وهو ما نؤيده أنه كان ينبغي معاقبته عن جريمة مستقلة أقل درجة من السرقة . [٨٠]

(٧٩) د/ محمود طه ، القسم الخاص ..المرجع السابق ، ج٣ ، ص ٤٢ : ٤٤ .
(٨٠) د/ عمر سعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص ٤٥٣ .

كما يحدث أن يقوم شخص بسرقة بطاقة الائتمان من صاحبها . وسرقة البطاقة قد يكون مصحوباً بسرقة رقمها السري ، وقد لا يكون مصحوباً بذلك ؟ في الحالة الأولى : سرقة البطاقة ومعرفة رقمها السري يعد سرقة دون جدال لأن البطاقة مستند له قيمة في حد ذاته ، كما أن الرقم السري مع

البطاقة يجعل لها قيمة مادية أكثر ، نظراً لامكانية استعمالها في السرقة سواء بنفسه أو عن طريق الغير . وحتى لو كانت السرقة للبطاقة (الحالة الثانية) دون الرقم السري فإن الواقعة سرقة هي الأخرى ، وذلك سواء كان ذلك بغرض استعمالها أم بغرض الاضرار بحاملها دون استعمالها . وفي الحالة الأولى يتعذر عليه استعمالها نظراً لعدم علمه بالرقم السري لها و الذى عن طريقه يتمكن من استعمالها . في هذه الحالة الجاني قام بسرقة البطاقة ، و البطاقة منقول لها قيمة في حد ذاتها كورقة ، ناهيك عن احتمال نجاح الجاني في استعمالها أو نجاح الغير في طبع الرقم السري على البطاقة . وفيما يتعلق بالركن المعنوي يعد متوافر للجاني متى اختلس البطاقة بنية تملكها أو بنية الانتفاع بها أى استخدامها . وحتى لو كان بنية اتلافها إذ المهم نية حرمان صاحبها من استعمالها و الاستفادة بها (أى الاضرار بصاحبها) لذا أرى أنه يسأل هنا عن جريمة سرقة . ولا يحول دون ذلك تعذر استعمال الجاني للبطاقة لعدم معرفة رقمها السري ، فالسرقة شيء والاستفادة منه شيء آخر ، وذلك على غرار من سرق شيكات غير موقع عليها ، فالشيكات هذه يصح أن تكون محلاً للسرقة لأنها وإن كانت قليلة القيمة فإنها ليست مجردة من كل قيمة . [٨١]

استعمال البطاقة المسروقة دون سرقتها أو العثور عليها :

---

(٨١) Cavalda , op . cit ., P. 49.

د/ عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ٣٩ ؛ د/ أحمد تمام ، المرجع السابق ، ص ٢٣٥ ؛ نقض ١٩٦٤/١١/٣٠ ، م.أ.ن ، س ١٧ ، رقم ٩٤٦ ، ص ٧٥٤ .

يحدث أن يعثر شخص على بطاقة ائتمان ويقوم بتسليمها إلى آخر وإطلاعـــه علـــى رقمها السري ويقوم هذا الأخير بإستعمالها سواء في السحب أم في الوفاء . كما يحدث أن يسرقها شخص ومعها رقمها السري ويقوم بتسليمها إلى آخر لاستعمالها ، فما حكم هاتين الحالتين :-

الحالة الأولى : استعمال بطاقة مفقودة :

تثير هذه الحالة مسئولية من عثر عليها وقام بتسليمها إلى الغير الـــذى قـــام بـــدوره بإستعمالها ، وكذلك مسئولية من استعمالها وهو يعلم أنها فقدت من صاحبها : -

بالنسبة لمدى مساءلة من عثر عليها وسلمها إلى الغير : نفرق بين تسليم البطاقة ممن عثر عليها إلى من أدعى ملكيته لها : في هذه الحالة لا يسأل عن الجريمة التي ارتكبهـــا من تسلمها منه (استعمال البطاقة في السحب أو الوفاء) وبين تسليمها إلى غير مالكها وهو يعلم بذلك : فإنه يعد شريكاً لمن تسلمها و استعملها .

وبالنسبة لمدى مساءلة من تسلم البطاقة المفقودة ممن عثر عليها ، فإنه يســـأل عـــن جريمة سرقة لهذه البطاقة . لأن يد من عثر عليها عارضة ومن ثم فتسليمها له لا ينفـــي الاختلاس لعدم الاعتداد بتسليمه هذا .(٨٢) وذلك على عكس ما ذهبت إليه ســـابقاً محكمـــة أسوان الجزئية حيث كانت تعتبر التسليم من جانب من عثر عليها نافياً للاختلاس ومن ثم نافياً للسرقة . (٨٣) وفيما يتعلق بواقعة استعماله للبطاقة المفقودة و التي أدعى ملكيته لها أو تسليمها بعلم من عثر عليها بأنه ليس مالكاً لها فإنه بحث مدى مساءلته جنائياً عن ذلك لا يختلف عن بحث مدى مساءلته جنائياً في حالة ما إذا كانت البطاقة التي تسلمها من الغير كانت مسروقة لذا نبحثها معاً .

---

(٨٢) د / إبراهيم طنطاوي ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ ، ١٠١ .

(٨٣) محكمة أسوان الجزئية ، ١٩١٢/٨/٨ المجموعة الرسمية ، س ١٤ ، رقم ٢٨ ، ص٥٠ .

الحالة الثانية : استعمال بطاقة مسروقة :

هنا نفرق بين تسلمه للبطاقة المسروقة ومعها رقمها السري ، وتسلمه لها دون أن يعرف رقمها السري :-

- استلام الجاني للبطاقة المسروقة مع اعلانه برقمها السري :

قضت بعض المحاكم الفرنسية و بعض الفقه بمساءلته جنائياً عن جريمة نصب متى استعمل البطاقة المسروقة أو المفقودة في سحب النقود أو الوفاء للتاجر . وأساس ذلك أن الجاني بإستعماله البطاقة المسروقة يكون قد اتخذ اسماً كاذباً يتجسد في استعماله اسم صاحب البطاقة الحقيقي وهو أحد طرق النصب إذ يكفي للعقاب عن استعمال الاسم الكاذب طبقاً للمادة (٤٠٥) عقوبات فرنسي ، والمادة (٣٣٦) عقوبات مصري أن ينجم عن هذا الاستعمال تسليم النقود أو الوفاء بقيمة عملياته التجارية . [٨٤]

كما يسأل كذلك عن جريمة تزوير وذلك في حالة استخدامه لها في الوفاء بقيمة عملياته التجارية وذلك لتوقيعه بإسم صاحب البطاقة الأصلي على فواتير بيع البضاعة التي يجب التوقيع عليها حتى يمكن الوفاء بقيمتها من قبل البنك مصدر البطاقة .[٨٥] وإن كانت محكمة النقض الفرنسية قديماً قد اعتبرت هذه الواقعة نصب لاستخدامه طرق احتيالية ، وذلك استناداً إلى أن الفاتورة المعدة سلفاً ليس لها صفة الصك ، وأنه في حالة

---

(٨٤) Crim 19 – 5 – 1987,Gaz pal . 1988 – 1 – somme .

د/ جميل الصغير ، المرجع السابق ، ص ١٤٦ .

Bordeaux, 25 – 3 –3 1988 D . 1987, P. 424, not. Pradel .

(٨٥) Cavalda, op. Cit, p. 90 n° 15 .

. crim 7 – 10 – 1968 سابق الإشارة إليه

د/ عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ٤٢ .

تزويرها لا يمكن معاقبته عليها الا عن جريمة نصب بإعتبارها طرقـاً احتياليـة (م٤٠٥ ع.ف) ولا تشكل جريمة مستقلة . [٨٦]

وبجانب مساءلته جنائياً عن جريمتي النصب و التزوير يسأل كذلك عن جريمة اخفاء أشياء مسروقة نظراً ، لاخفائه لبطاقة الائتمان التي سرقها الغير و سلمها إليه (م ٤٤ ع.م ، ٤٦ ع.ف) .

و بالنسبة لسارق البطاقة أو الذى عثر عليها و سلمها للغير يسأل عن جريمة سـرقة على النحو السابق ايضاحه ، كما يسأل عن اشتراك فـي جريمـة النصـب و التزويـر بالمساعدة [٨٧] .

وفيما يتعلق بالتاجر الذى يقبل استخدام الغير لبطاقة الائتمان في الوفاء بقيمة عملياته التجارية وهو يعلم بأنها مسروقة يعد شريكاً في النصب .[٨٨]

إستلام الجاني للبطاقة المسروقة دون معرفة رقمها السري :

الأصل أن يفشل من أخذ بطاقة مسروقة أو مفقودة دون معرفة رقمها السـري فـي استخدامها . نظراً لأن الأجهزة الآلية لتوزيع النقود مبرمجة على سحب البطاقة في حالـة الخطأ في الرقم السري للمرة الثالثة و ذلك لحمايتها من السرقة و استعمالها مـن جانـب الغير في هذه الحالة يسأل عن جريمة حيازة أشياء مسروقة . كما يسأل عن شروع فـي

---

(٨٦) crim 19 – 5 – 1980 , R.I.D., 1, 88, P. 27 , obs. Cabrillac .

(٨٧) سابق الإشارة إليه Paris, 10 – 6 – 1987

د/ كيلاني محمود ، المرجع السابق ، ص ٨٨٤ .

(٨٨) د/ كيلاني محمود ، المرجع ، ص ٨٨٥ .

نصب استناداً إلى أن إدخال البطاقة في الآلة يعد بدءً في التنفيذ و مـا تخلـف النتيجـة المقصودة (سحب النقود) الا بسبب خارجي نتيجة جهله بالرقم السري (٨٩)

لكن يحدث أحياناً أن ينجح في استعمالها وذلك عن طريق التحايل على الآلة و تجربة الأرقام و هذا يحدث نادراً . في هذه الحالة إذا نجح في استعمالها فإنه يسأل عندئـذ عـن جريمة نصب على النحو السابق إيضاحه .

و بالنسبة لمن سلم البطاقة إلى الجاني فإنه لا يسأل عن جريمة متى كان يعتقـد أنـه سلمها إلى مالكها ، بينما يسأل عن جريمة سرقة إذا كان يعلم أنه يسلمها إلى غير مالكهـا كما يعد شريكاً في جريمة النصب .

نخلص مما سبق إلى مسئولية من استعمل بطاقة مسروقة عن عدة جرائم قد تشمل في بعض الأحيان سرقة و نصب و تزوير و إخفاء أشياء مسروقة. وهنا نطبق أحكام تعـدد الجرائم حيث تكون إزاء تعدد مادي للجرائم قد يجمع بينهم وحدة الغرض أى نكـون إزاء تعدد مادي غير قابل للتجزئة وهنا تطبق المادة ٢/٣٢ عقوبات حيث يعاقب على الجريمة ذات الوصف الأشد (٩٠) .

على عكس الحالتين السابقتين غالباً ما يقترن سرقة البطاقة بإستعمالها . ويحدث ذلك عندما يقترن سرقة البطاقة بمعرفة رقمها السري لوجوده معها أثناء سرقتها . فـي هـذه الحالة هل يعاقب عن جريمة سرقة أم عن جريمة نصب أم عليهما معاً ؟

---

(٨٩) على عكس ما ذهبت إليه محكمة بورو إذ عاقبته عن جريمة نصب كاملة و ليس عن شروع فقط .
سابق الإشارة إليه Bordeaux, 25 – 3 – 1987

(٩٠) د/محمود أحمد طه ، الارتباط وأثره الموضوعي والإجرائي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، أماكن متعددة.

مما لا شك فيه أن صاحب البطاقة قد أخل بالتزامه التعاقدي الذى يفرض عليه التزاماً بالاحتفاظ برقمها السري بعيداً عن البطاقة حتى لا يعرفه الغير الذى قام بسرقة البطاقة أو عثر عليها نتيجة لفقدها من قبل صاحبها . إلا أن هذا الاخلال التعاقدي الناجم عن إهمال من جانب صاحبها لا يحول دون مساءلة من سرقها أو عثر عليها و استعملها مما حدث منه . وكل ماللاهمال هذا من أثر ينحصر في تحمله للعمليات التي يقوم بها الجاني قبل اخطاره الجهه مصدرة البطاقة بسرقتها أو بفقدها . (٩١)

يعاقب من سرق بطاقة ائتمان و استعملها في السحب أو الوفاء عن جريمة سرقة للبطاقة الائتمانية على النحو السابق إيضاحه . كما يسأل عن جريمة نصب نتيجة استعماله للبطاقة الائتمانية المسروقة نظراً لاستخدامه الطرق الاحتيالية (الصفة الكاذبة) لاقتناع المجني عليه (الجهة المصدرة للبطاقة) بوجود ائتمان وهمي (٩٢) وبذلك نكون إزاء تعدد مادي للجرائم ، ونظراً لأن السرقة تمت بغرض استعمال البطاقة الائتمانية نكون بصدد ارتباط غير قابل للتجزئة ، ومن ثم تنطبق المادة (٢/٣٢) عقوبات .

كما يحدث أن تتم السرقة بنية الانتفاع ببطاقة الائتمان ثم اعادتها إلى صاحبها بعد ذلك . في هذه الحالة هل يعاقب عن سرقة أم عن نصب ؟ يسأل في هذه الحالة عن جريمة سرقة لمجرد سرقة بطاقة الائتمان و استعماله لها رغم انتفاء نية التملك التي تمثل القصد المعنوي لجريمة السرقة ، وما ذلك الا لأن استعمال بطاقة الائتمان بمثابة استهلاك لها أى استهلاك للشيء المسروق ، ومن ثم فإن اعادته بعد ذلك إلى صاحبها يكون ناقص

---

(٩١) د/ أحمد تمام ، المرجع السابق ، ص ٥٣٣ : ٥٣٤ .

(٩٢) Renner 26 – 1 – 1981 , D. 1982, IR. soo , obs. Vasseur .

د/ أحمد تمام ، المرجع السابق ، ص ٥٣٣ : ٥٣٤ .

القيمة بما يعادل ما تم سحبه من الجهاز الآلي . (٩٣) و يتمشى ذلك مع مفهوم السرقة في القانون الفرنسي الجديد حيث عرفه السرقة بأنها الاختلاس بقصد الغش لمنقولات الغير . ذلك لأن القانون عندما يحمي الأشياء يحميها لأنها تمثل قيمة معينة ، فتكون العبرة في نظره بقيمة الشيء لا مادته بحيث إذا استولى الشخص على شيء مملوك لغيره بغير رضاه أو استنفذ قيمته كلها أو بعضها ، فإن اتجاه نيته وقت استيلاءه عليه والى رده إلى صاحبه لا يحول دون اعتبار فعله اختلاساً محققاً لجريمة السرقة (٩٤) . كما يتمشى مع مفهوم السرقة في قانون السرقة البريطاني الصادر عام ١٩٧٨ لنص المادة الأولى منه على أنه يعد مرتكباً لجريمة السرقة كل من حصل بطريق الفن و بصفة غير مشروعة على منفعة من الغير . (٩٥)

كما يسأل الجاني عن جريمة تزوير وذلك في حالة استعماله بطاقة الائتمان المسروقة في الوفاء لأحد التجار لاستعماله في ذلك اسم صاحب البطاقة المدون عليها وقيامه بالتوقيع بهذا الاسم على فاتورة البضاعة التي قدمها التاجر . وإن كانت محكمة النقض الفرنسية قضت بمعاقبة الجاني عن جريمة نصب لحصوله على سلع أو خدمات من محل تجاري ، ودفعه ثمنها بمقتضى بطاقة ائتمان مسروقة و لتوقيعه على فاتورة البيع باسم صاحب البطاقة المسروقة . (٩٦) و بالنسبة لاستعماله البطاقة في السحب فإن الجاني يسأل عن جريمة نصب نظراً لاستعماله طرق احتيالية لاقناع المجني عليه (الجهاز الآلي) بتسليم المال إليه .

---

(٩٣) د/ نجيب حسني ، المرجع السابق ، القسم الخاص ، ص ٨١٨ ؛ د، عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ٣٩ : ٤٠.

(٩٤) د/ عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص ٤٤٠ .

(٩٥)Cavalda, of. Cit., P 90, n°. 15 .

د/ عبد الله حسين ، المرجع السابق ، ص ٣١١ .

(٩٦)crim 19 – 5 – 1987, Gaz . pal., 1988, som. P. 8 not Davc .

كما يتصور أن يقوم الجاني بسرقة الرقم السري فقط يقوم بتزوير بطاقة ائتمان مزيفة بالرقم السري المسروق ثم يستعملها في السحب أو الوفاء ، فقد توصل مزورو البطاقات الائتمانية إلى اختراع جديد حيث ابتكروا جهاز الكتروني صغير يمكنه التقاط المعلومات من البطاقة الائتمانية خلال ثواني معدودة ، ومن ثم انتاج بطاقات مزيفة بالرقم المسروق نفسه . في هذه الحالة ما نوع الجريمة التي يسأل عنها ؟ نرى أنه يسأل عن جريمة سرقة للرقم السري وعن تزوير للبطاقة الائتمانية ، وعن نصب لاستخدامه طرق احتيالية تدعم الكذب في سحب النقود من الجهاز الآلي لتوزيع النقود .

كما يحدث أن يحصل السارق للبطاقة الائتمانية على الرقم السري من الموظف المختص بحفظ سرية الرقم السري على غير من صدرت له . في هذه الحالة هل يسأل الجاني عن جريمة سرقة أم نصب أم عليهما معاً ؟ يسأل عن جريمة سرقة للبطاقة كمستند في حد ذاتها ، كما يسأل عن جريمة نصب نتيجة استعماله للبطاقة سواء في سحب النقود أو في الوفاء بقيمة عملياته التجارية .

ولا يضيف حصوله على الرقم السري من الموظف المختص بحفظ سرية هذه الأرقام وقائع إجرامية جديدة إليه متى تم ذلك بإرادة الموظف الحرة الواعية ، لأن سرقة البطاقة كمستند في حد ذاتها يشكل سرقة ، ويتساوى معها سرقتها مع الرقم السري الخاص بها أو الحصول عليه من الموظف المختص بالحفاظ على سريته . وذلك الا إذ كان قد ارتكب جريمة في سبيل الحصول على الرقم السري هذا كأن يقدم الرشوة للموظف المختص فعندئذ تكون إزاء جريمة رشوة ، بينما إذا كان الموظف قد أعلن سارق البطاقة برقمها السري نتيجة لاستخدام سارق البطاقة طرق احتيالية كأن يدعي أنه

صاحبها الحقيقي في هذه الحالة يسأل عن جريمة نصب ، كما قد يحصل عليه بطريق السرقة و عندئذ يسأل عن جريمة سرقة أخرى .

وهل يعاقب الموظف المختص بحفظ الرقم السري في هذه الحالة على إفشاءه الأسرار المهنية بارادته الحرة الواعية أم على الاشتراك في جريمة السرقة بالمساعدة ؟ أم على الاشتراك في جريمة النصب بالمساعدة ؟ أم ماذا؟

وفقاً للمادة (٣١٠) عقوبات مصري يعاقب الموظف عن جريمة إفشاء أسرار المهنة ، وما ذلك الا لأنه أفشى الرقم السري لبطاقة الائتمان المؤتمن على سريتها لغير صاحبها . ولا يخفى عنا حظورة مثل هذا الفعل . كما أنه أفشى ذلك في غير الحالات التي يباح له ذلك .

ونظراً لصدور قانون جديد خاص بسرية الحسابات البنكية رقم ٢٠٥/ ١٩٩٩ فهل يسأل موظف البنك وفقاً لأحكام هذا القانون خاصة وأن القانون الجديد يشدد العقاب على من يفشى أسرار الحسابات البنكية ؟ نقول يطبق هذا القانون الجديد على هذه الحالة وذلك لأن افشاء الرقم السري لبطاقة الائتمان من المعلومات التي تشملها السرية وفقاً لنص المادة الأولى منه . وقد عاقب الموظف الذى يفشي أسرار الحسابات البنكية بالحبس بما لا يقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تزيد على عشرين ألف جنيه على عكس المادة (٣١٠) فتعاقب من يفشي أسرار مهنته بالحبس بما لا يزيد على ستة أشهر أو بالغرامة بما لا يزيد على خمسمائة جنيه . ما ذلك إلا لأن قانون سرية الحسابات يعد قانون خاص . ومن المعروف وفقاً للقواعد العامة أن الخاص يقيد العام . [٩٧]

---

(٩٧) د/ غادة موسى الشربيني ، المرجع السابق ، ص ١٩٣ : ١٩٨ ، د/ أحمد تمام ، المرجع السابق ، ص ٣٣٦ : ٣٤١ .

الخاتمـــــــة

يشترط كي يكون استخدام بطاقة الائتمان مشروعا أن تصدر من الجهـــة المختصـــة بإصدارها وأن تستعمل من قبل حاملها ، وفى خلال فتـــرة صـــلاحيتها ، وفـــى الحـــدود المصرح بها . وبمفهوم المخالفة يكون استخدامها غير مشروع اذا لم تصدر بطاقة ائتمان من الجهة المختصة بإصدارها كأن تكون مزورة عندئذ يسأل من زورهـــا عـــن جريمـــة تزوير ، واذا استعملها من زورها يسأل أيضا عن جريمة نصب ، وكـــذلك اذا اســـتعملها غير من زورها يسأل فقط عن نصب . وقد تصدر بطاقة الائتمان صحيحة لكنها تستعمل من غير حاملها متى كانت مسروقة أو مفقودة وعثر عليها عندئذ يعاقب مـــن ســـرقها أو عثر عليها ولم يسلمها لصاحبها أو إلى البنك أو إلى الشرطة عن جريمـــة ســـرقة ، واذا استعملها من سرقها أو عثر عليها يعاقب عن جريمة نصب كذلك ، بينمـــا اذا اســـتعملها غيره عوقب عن جريمة نصب فقط . كما يتصور أن يفشى الموظـــف المخـــتص بحفـــظ رقمها السرى ذلك الرقم الى من سرقها أو عثر عليها عندئذ يعاقب عن جريمـــة إفشـــاء أسرار المهنة .

وقد تصدر بطاقة الائتمان صحيحة وتستعمل من قبل حاملها ومع ذلك يكون استعمالها غير مشروع وذلك متى تعسف حاملها فى استعمالها ويكون ذلك بسحب النقود أو الوفـــاء بقيمة عملياته التجارية رغم أن رصيده لا يكفى . الا أن هذا الاستعمال غيـــر المشـــروع للبطاقة لا ينطوى على جريمة ولا يتعدى كونه اخلال بإلتزامه التعاقدى مع مصدر البطاقة له ويبيح ذلك لمصدرها الغاء البطاقة وسحبها منه . ونقترح أن يتدخل المشرع لتجريمهـــا بنص خاص كجريمة مستقلة . وكذلك بإستعمالها رغم عدم صلاحيتها وذلك اما لالغائهـــا وطلب سحبها عندئذ يسأل عن جريمة خيانة أمانة لامتناعه عن رد البطاقة التى تســـلمها

من البنك على سبيل الأمانة (عقد عارية) كما يسأل عن جريمة نصب فى حالة استعمالها فى الوفاء رغم الغائها . واما لانتهاء مدة صلاحيتها في هذه الحالة لا يسأل جنائيـــا لعـــدم انطواء الواقعة على جريمة إذا لا تتعدى مجرد اخلال بإلتزاماته التعاقدية وذلك متى كـــان استعماله لها فى السحب ، بينما إذا كان فى الوفاء يسأل عن جريمة نصب . كما يسأل عن خيانة أمانة فى الحالتين إذا طلب المصدر منه تسليمها ولم يسلمها إليه . واما لابلاغة عن سرقتها أو فقدها فى هذه الحالة يسأل جنائيا عن جريمة نصب لاستعماله طـــرق احتياليـــة نجحت فى إيهام المصدر أو التاجر بأحقيته فى السحب أو الوفاء . وأخيرا إذا حصل عليها بصورة غير مشروعة أى نتيجة لتقديمة بيانات غير صحيحة حملت البنك علـــى اصـــدار بطاقة اليه فى هذه الحالة يسأل عن جريمة نصب .

الفهرس